جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أسرة

تخصص قانون

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

جريمة الإستيلاء على أموال التركة

من إعداد الطلبة:

1/ عاتي جمانة

2/ قيبوب سارة

تحت إشراف:

الأستاذة: مجدوب لامية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. بوحجر حسام	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
2	د. مجدوب لامية	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا
3	أ. الطيب عبد الجبار	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ مساعد (أ)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

[رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ] -سورة النمل الآية -19

الحمد والشكر لله تعالى الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

إقرارا بالجميل واعترافا بإسناد الفضل إلى أهل الفضل فإن كلمات الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة "**مجدوب لامية**" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة والتي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث، منذ أن كان مجرد أفكار متناثرة حتي غدا بفضل الله مذكرة جامعية.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان كذلك إلى أعضاء اللجنة المناقشة المحترمة الدكتور "**بوجر حسام** "والأستاذ "**الطيب عبد الجبار**" على قبول الإشراف على مناقشة عملنا المتواضع.

كما لا يفوتنا أن نوجه عبارات الشكر والامتنان لأستاذنا الفاضل "**علال ياسين**" الذي لم يبخل علينا يوما في تقديم نصائحه من معلومات كنا قد استفدنا منها في إعداد هذه المذكرة.

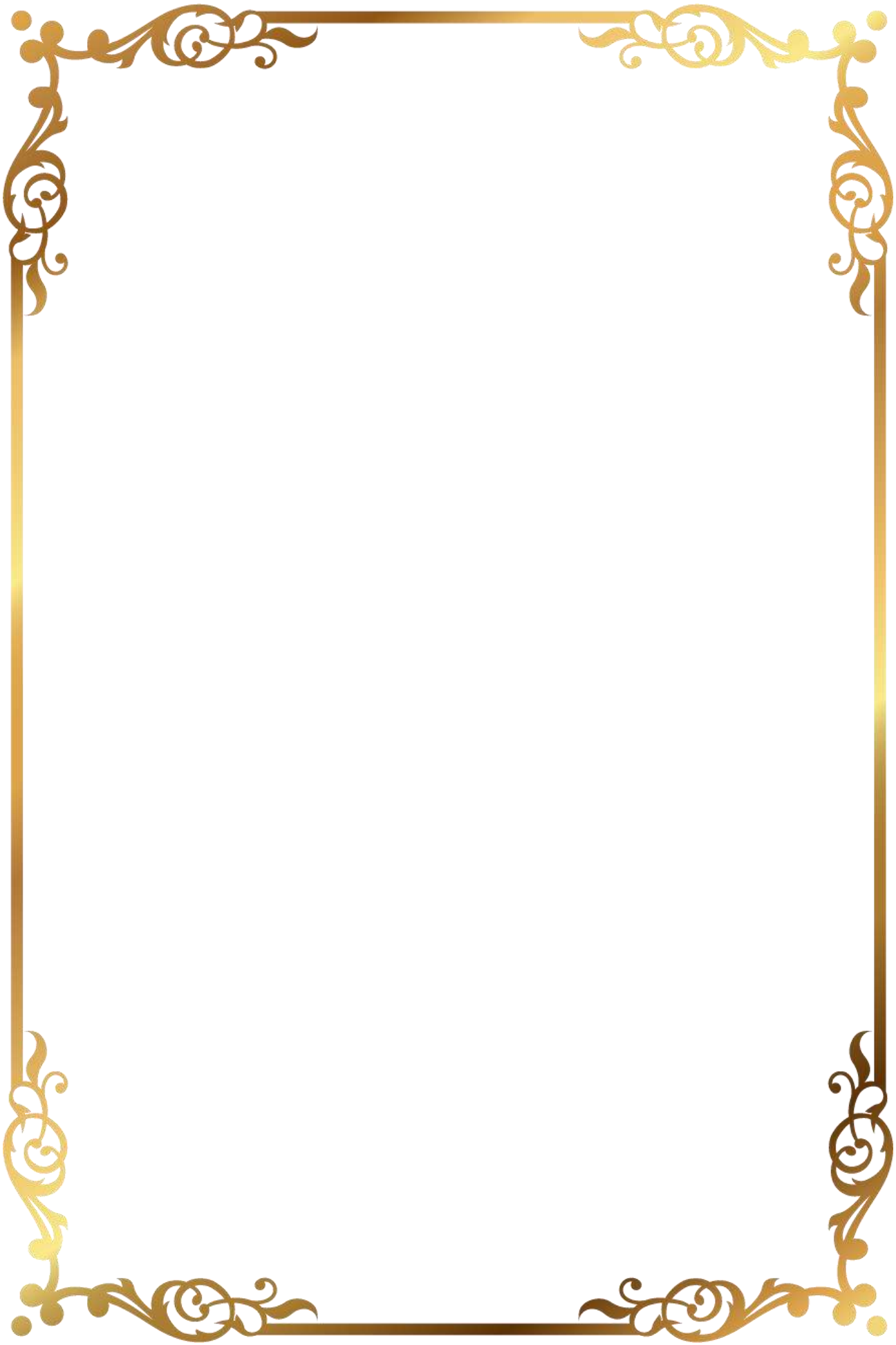

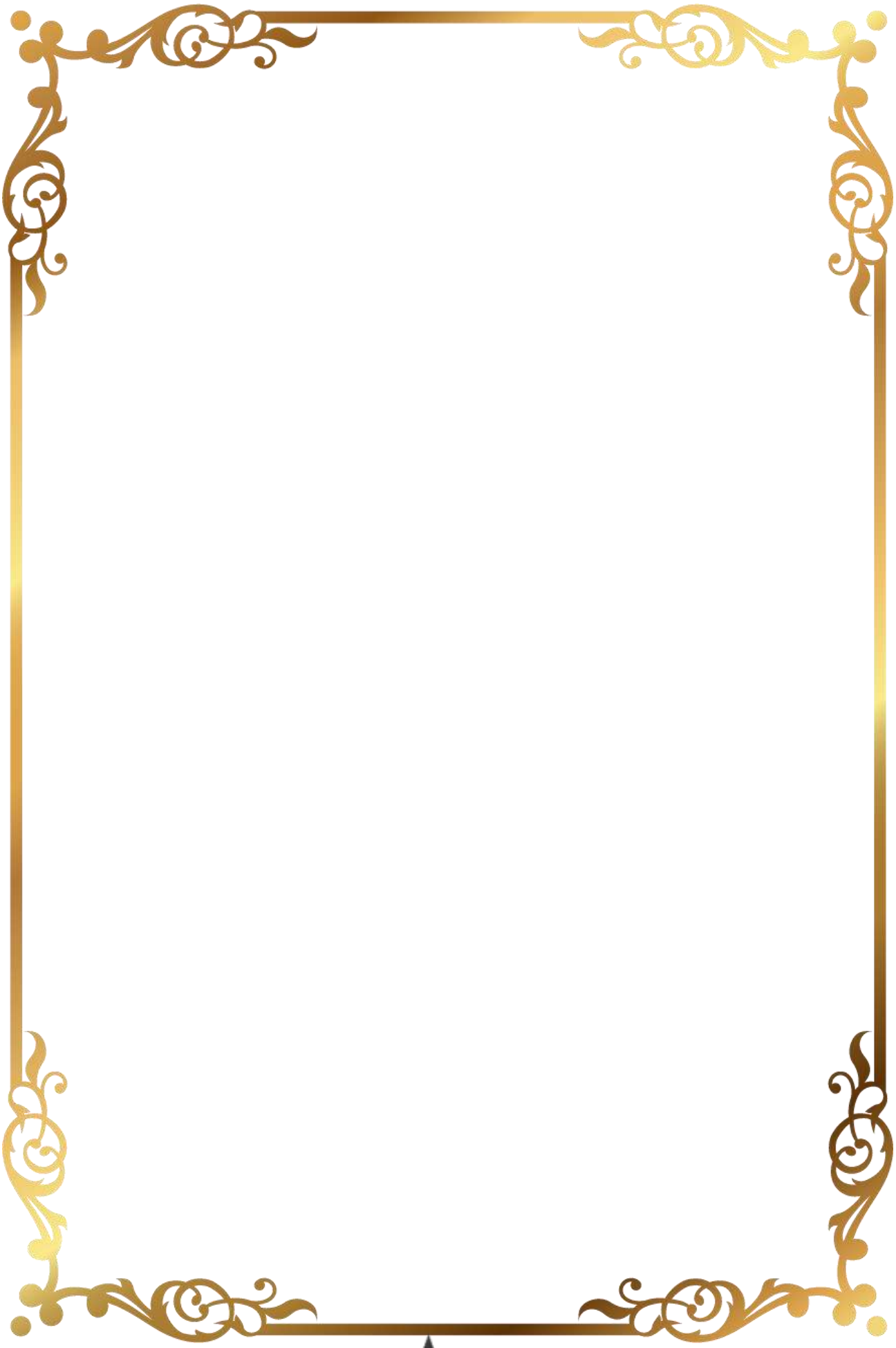

«إن إنارة قنديل واحد في زاوية شارع مظلم وضيق أكثر فائدة من وضع حراسة رجال الشرطة أو إقامة سجن فيه...»

إنريكو فيري

- **ق.م:** القانون المدني.
- **ق.ع:** قانون العقوبات.
- **ق.إ.ج:** قانون الإجراءات الجزائية.
- **ق.إ.م.إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **ق.أ:** قانون الأسرة.
- **ج.ر.ع:** جريدة رسمية عدد.
- **ص:** صفحة.
- **ص.ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **د.س.ن:** دون سنة نشر.
- **د.ب.ن:** دون بلد نشر.
- **ف:** فقرة.

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة قديمة ظهرت منذ نشأة الإنسان على وجه الأرض ، وكانت أول جريمة وقعت حينها عندما قتل قابيل أخاه هابيل هذه الحادثة أول نقطة التقاء بين موضوع الجريمة و الأسرة مما يؤكد أن الجرائم الأسرية موجودة منذ القدم ، و هذه الأخيرة هي كل سلوك يتنافى مع القيم الاجتماعية إذ تعتبر من أهم أسباب تفكك المجتمع لما ينتج عنها من أضرار تمس مصالحه لذلك تسعى الدول لوضع الإجراءات اللازمة لمحاربتها و الحد منها ، فمبتغى الإنسان في ظل مسيرته هو الحفاظ على كيانه بسلامة أمنه ،لا يقتصر على شخصه فقط بل يتعداه إلى ماله ، فالجريمة كما تمس الأشخاص في حياتهم يمكن أن تصيبهم في أموالهم و ممتلكاتهم و هو ما يعرف بجرائم الأموال و التي انتشرت بين أفراد الأسرة الواحدة، و على هذا الأساس عملت التشريعات من بينها التشريع الجزائري على إرساء قواعد و أحكام خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمعهم صلة الزوجية و القرابة ، فعلى غرار باقي التشريعات الوضعية أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة بالأسرة في نصوصه القانونية و على مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 71 على أنه : "تحظى الأسرة بحماية الدولة "[1]، وقانون الأسرة تضمن القواعد التي تنظمها، أما قانون العقوبات كرس قواعد تكفل حماية لها و تضمن احترام حقوق أفرادها ووضع عقوبات لكل معتدي عليها.

إن أهم الجرائم التي تهدد الأسرة و تتسبب في قطع صلة الرحم هي الاعتداءات التي تقع على تركة الميت ، وهو ما يعرف في قانون العقوبات بمصطلح الاستيلاء على أموال التركة و الذي يعتبر جريمة معاقب عليها بموجب نص المادة 363 منه ، و لعل سبب تجريم هذا الفعل راجع إلى أن الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري حددا لكل ذي وارث نصيبه من التركة و كيفية انتقالها و كل من يخالف هذه الأحكام يعد مجرما في نظر القانون، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن تكون جريمة الاستيلاء على أموال التركة موضوع مذكرتنا .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراستنا لجريمة الاستيلاء على أموال التركة من ناحيتين:

[1] الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 سبتمبر 1996، المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 المؤرخ في 14 أبريل 2002.القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخ في 6 مارس 2016، المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري الأخير جريدة رسمية عدد 82 سنة 2020.

- **الأهمية العلمية:**

ترجع أهمية تناولنا هذا الموضوع إلى دراسة البنية القانونية لجريمة الاستيلاء على أموال التركة وبيان دور المشرع في إقراره عقوبات ردعية لها.

من جهة أخرى موضوع مذكرتنا يحتل أهمية كبيرة كونه مظهر من مظاهر الخصام بين أفراد الأسرة الواحدة لذلك فهو في حاجة دائمة لمزيد من البحوث والدراسات في مختلف جوانبه القانونية.

تتجلى أهمية البحث كونه مرتبط بمقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية وأحد الكليات الخمس ألا وهو المحافظة على المال.

- **الأهمية العملية:**

تكمن الأهمية العملية في محاولة تسليط الضوء على الواقع الذي تعيشه الأسرة الجزائرية ذلك من خلال إبراز الانتهاكات التي تقع على أفراد الأسرة، وخاصة فيما يتعلق بالاستيلاء على أموال التركة وما تسببه أنانية الفرد من أضرار على باقي الأفراد وحرمانهم من حقهم الشرعي والقانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطبيق أحكام قانون العقوبات الجزائري الذي جرم فعل الاستيلاء بموجب نص المادة 363.

أسباب اختيار الموضوع:

انطلاقا من أهمية موضوع الدراسة والذي أشرنا إليه، فإن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع راجع إلى:

- **الأسباب الذاتية:** والتي تتمثل في:
  - الشغف والميول لدراسة جوانب هذه الجريمة والتعمق فيها.
  - الرغبة الشخصية في إثراء المنظومة المعرفية بشكل عام والمكتبة الجامعية بشكل خاص ولو بصفة قليلة بهذا البحث خاصة في كونها تعاني من نقص مراجع متخصصة حول هذا الموضوع.
  - الرغبة في الكتابة حول هذه الجريمة كونها ذات صلة بالتخصص الدراسي.
  - إجراء أول مذكرة ماستر في جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جريمة الاستيلاء على أموال التركة التي يمكن أن نفيد بها الراغبين في دراسة هذه الجريمة.
- **الأسباب الموضوعية:**
  - تكمن في أهمية الموضوع وقيمته العلمية كون أن جريمة الاستيلاء على أموال التركة تشكل خطرا وتأثر سلبا على كيان الأسرة التي تعتبر أساس المجتمع.

- اعتبار أن الجريمة محل الدراسة من النزاعات التي يكاد لا يخلو بيت منها، نظرا لجهل أغلب الناس بأحكامها الشرعية والقانونية مما أدى ذلك إلى كثرت النزاعات المتعلقة بها أمام القضاء لذلك وجب تسليط الضوء عليها.
- هذه الأسباب تنطلق أساسا من المشكلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته والتي كانت دافعا قويا لنا للغوص في تفاصيله وحيثياته.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى توضيح ماهية جريمة الاستيلاء على أموال التركة وإبراز أهم مواطن الالتقاء والاختلاف بينها وبين ما يشابهها من بعض الجرائم.
- كشف صور التحايل على الورثة والاعتداءات التي تقع على التركة من خلال العمل وعلى توعية الناس وتثقيفهم حول كيفية الوقاية من هذه الجريمة وتجنب الوقوع فيها.
- التعرض لأهم الإجراءات الخاصة بالمتابعة في الجريمة موضوع البحث وتبيان الجزاء المقرر لها.
- تقديم إضافة علمية ضمن مجال البحث العلمي.

الدراسات السابقة:

إن جريمة الاستيلاء على أموال التركة بالرغم من أنها تمس الأسرة وكونها أحد المواضيع الهامة التي كانت لابد أن تكون محل دراسة من قبل فقهاء القانون، إلا أننا على حد اطلاعنا لم نجد إلا عددا قليلا من الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، والتي سوف نعرضها من خلال ما يلي:

- تواتي محمد، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان الحماية الجزائية لجريمة الاستيلاء على أموال التركة في التشريع الجزائري، بجامعة المسيلة، تطرق في دراسته إلى أركان الجريمة المادي والمعنوي ضمن الفصل الأول، أما الفصل الثاني فقد عالج فيه ضمن المبحث الأول حماية التركة من التصرفات الساترة للوصية وإجراء الوساطة والدعوة العمومية، أما المبحث الثاني حدد فيه العقوبات المقررة للجريمة، وما يميز مذكرتنا عن هذه الدراسة قيامنا بإضافة تعريف للتركة والاستيلاء و تبيان أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين جريمة الإستيلاء علي أموال التركة و غيرها من الجرائم المشابهة لها.
- فرحات محفوظ، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان حماية التركة بين قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات، بجامعة الجلفة، ركز في مذكرته على حماية التركة من الوصية والتصرفات

الساترة لها وذلك في الفصل الأول تحت عنوان حماية التركة في قانون الأسرة، أما الفصل الثاني خصصه لحماية التركة في قانون العقوبات تطرق فيه إلى أركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة والإجراءات الخاصة بالمتابعة فيها، إلا أنه ضمن مذكرتنا قمنا بدراسة جريمة الإستيلاء علي أموال التركة في قانون العقوبات فقط من خلال إبراز أركانها والعقوبات الجزائية المسلطة علي مرتكبها.

صعوبات الدراسة:

الأكيد أن عمل الباحث العلمي لا يخلو من العراقيل والصعوبات حيث أن المذكرة لا تأخذ قيمتها إلا من خلال تجاوزها للعتبات التي واجهتنا خلال إنجازها والتي تتمثل في:

- نقص المراجع المتخصصة التي عالجت هذا الموضوع بشكل مفصل خاصة في القانون الجنائي.
- قلت الأحكام والقرارات القضائية التي تدعم موضوع الجريمة.
- ضيق الوقت الذي حال بيننا وبين جمع المزيد من المراجع والمعلومات التي يمكن أن تفيدنا في مذكرتنا.
- صعوبة التنقل إلى جامعات أخرى من أجل الحصول على بعض المؤلفات المتواجدة على مستواها في صورة نسخة واحدة.

الإشكالية:

من الملاحظ أن المشرع أولى حماية خاصة لحماية المال الشائع، و وضع تصورا خاصا لذلك من خلال نص المادة 363 ق،ع رغبة منه حماية المال المملوك علي الشيوع بوجه عام، وحدد ضمن ذلك أموال الميراث وأموال الشركاء في الشركة، و أصبح من خلال هذا النص متصورا وقوع فعل الاستيلاء علي مال يمتلك الجاني نصيبا فيه، و هذا خلافا للأحكام العامة في جريمة السرقة التي تفترض أن يقع فعل الاستيلاء علي مال غير مملوك للجاني و غير موجود في حوزته ابتداء، مما يجعلنا نتساءل هل يريد المشرع من خلال هذا النص أن يفرد حماية خاصة للمال المملوك علي الشيوع كأموال التركة؟ أم يريد وضع استثناء على الأحكام العامة لجريمة السرقة على نحو ما بيناه سابقا، ولو سلمنا جدلا أنه يريد من ذلك في نهاية الأمر أن يولي حماية خاصة لأموال التركة وأموال الميراث، فهل وفق فعلا في ذلك من خلال صياغة نص المادة 363؟

المناهج المتبعة:

من أجل استيفاء الموضوع حقه من البحث وتحقيق أهدافه المراد الوصول إليها وللإجابة على الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي في العديد من النقاط من خلال إدراج المفاهيم المختلفة المرتبطة بجريمة الاستيلاء على أموال التركة وبيان أهم الأركان التي تقوم عليها والتعريف بأهم القواعد الإجرائية المتعلقة بالمتابعة الجزائية حولها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال الاطلاع على النصوص القانونية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بموضوع الدراسة، إضافة إلى المنهج المقارن الذي اعتمدنا عليه من خلال تعريف التركة في التشريع الجزائري و بعض القوانين الوضعية .

ارتأينا في الإجابة على الإشكالية إتباع خطة ثنائية من فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة القواعد الموضوعية لجريمة الاستيلاء على أموال التركة، أما الفصل الثاني سنتعرض فيه إلى القواعد الإجرائية لجريمة الاستيلاء على أموال التركة.

الفصل الأول:

القواعد الموضوعية لجريمة الإستيلاء على أموال التركة

يعتبر الميراث من الحقوق الثابتة لمستحقيه بعد موت من كان له ذلك الحق بسبب قرابة أو غيرها، لقوله عز وجل: «**وَلِكُل جَعَلْنَا مُوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالذِينَ عَقَدتْ أَيْمَانُكمْ فَآتُوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلىَ كُلِّ شَيءٍ شَهِيدًا**» الآية 33 من سورة النساء. إلا أن الصراعات على التركة من الأمور الواردة كثيرا بين ورثة المتوفي، وذلك باستيلاء أحدهم على جزء منها أو كلها دون وجه حق بسبب الطمع والجشع، فالشريعة الإسلامية جعلت من هذا الفعل مكروها، هذا ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **من قطع ميراثا فرضه الله ورسوله قطع الله به ميراثا من الجنة».**

بالعودة إلى قانون العقوبات الجزائري نجده جرم فعل الاستيلاء على أموال التركة في الفصل الثالث بعنوان الجنايات والجنح ضد الأموال من القسم الأول تحت عنوان السرقات وابتزاز الأموال بغرض ضمان الاستقرار الأسري الذي يعتبر ضمانة الطمأنينة في المجتمع، والحرص على بقاء صلة الرحم بين أفراد العائلة، وأكد على حماية التركة من خلال نص المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري بوضع عقوبة تتناسب مع الضرر الواقع.

و علي هذا الأساس نتطرق في دراسة الفصل الأول الذي قسم إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم جريمة الاستيلاء علي أموال التركة والمبحث الثاني تحت عنوان أركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاستيلاء على أموال التركة

في سبيل تحديد مفهوم جريمة الاستيلاء على أموال التركة يجب دراسة تعريف الاستيلاء على التركة ضمن المطلب الأول، أما المطلب الثاني نقوم بالتفرقة بين جريمة الاستيلاء على أموال التركة والجرائم المشابهة لها.

❖ المطلب الأول: تعريف جريمة الاستيلاء على أموال التركة

حتى يستقيم ويتضح معنى مصطلح الاستيلاء على التركة لابد من التطرق إلى تعريف التركة في الفرع الأول وتعريف الاستيلاء ضمن الفرع الثاني.

• الفرع الأول: تعريف التركة

لبيان معنى التركة لابد من وضع تعريف لها تعريف لغوي واصطلاحي وهو ما تم توضيحه في العناوين التالية:

➢ أولا: لغة

التركة بفتح التاء وكسر الراء أو بكسر التاء وسكون الراء.[1] ويقال ترك الميت مالا وخلفه فهو تركة،[2] والتركة هي ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية.[3]

➢ ثانيا: إصطلاحا

تطلق كلمة التركة في الميراث على أحد المعنيين معنى عام ومعنى خاص.

- **التركة بالمعنى العام:** فإنها تطلق على ما تركه الميت من مال كاف ملكا له، أو حق مالي أو شبه مالي كان ثابتا له على ذلك فإنه يدخل في التركة ما يتعلق به حق الدائنين أو الموصي لهم أول الوارثين.[4]
- **أما التركة بالمعنى الخاص:** فهي ما يتركه الميت من مال أو حق مالي خالص بعد سداد

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح تحقيق الشيخ، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، بيروت، 1986، ص 46.

[2] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 217.

[3] فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 43.

[4] بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 35.

ما عليه من الديون وتنفيذ ما صدر عنه من وصايا، وهو ما يتعلق به حق الورثة وإليه تتسبب سهامها بحيث يقال أن الزوج يستحق في تركة زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد فإنه يقصد أنه يستحق نصف التركة بالمعنى الخاص.

الفارق الشرعي والقانوني بين التعريفين هو سداد الديون عملا بالقاعدة الشرعية الكلية: "لا تركة إلا بعد سداد الديون" ، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 180 من قانون الأسرة.[1]

ولفقهاء الشريعة الإسلامية تعريفات متعددة للتركة تبعا لشمولها وما تحتوي عليه من تعريف أو معنى بين موسع ومضيق

- **فالتركة عند الأحناف والظاهرية:** هي ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية خالصة عن تعليق حق الغير بعينه. فكل عين تعلق بها حق للغير (كالرهن مثلا) ليست من التركة لأنها ليست ملكا خالصا للمورث حتى تورث عنه، بل يتعلق بها حق صاحبها.[2]
- **أما التركة عند الشافعية:** هي كل ما كان للإنسان حال حياته، وخلفه بعدم مماته من مال أو حقوق أو اختصاص، وكذلك ما دخل بعد موته في ملكه بسبب كان منه في حياته، كصيد وقع في شبكة نصبها في حياته فإن نصبه لشبكة الاصطياد هو سبب الملك.[3]
- **التركة عند الحنابلة:** الحق المخلف عن الميت ويقال له أيضا التراث.[4]
- **وأخيرا عرف المالكية التركة:** بأنها حق يقبل التجزيء، يثبت لمستحقه بعد موت من كان ذلك له.[5]

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 77.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 34.

[3] جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، عمان، 1999، ص ص 78، 79.

[4] الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي، التركة وما يتعلق بها من الحقوق، دار النذين، بغداد، د، س، ن، ص 60.

[5] محمد سمارة، أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002، ص 40.

➢ **ثالثا: تعريف التركة قانونا**

حتى يستقيم لنا مفهوم التركة لابد من الإشارة إلى أن بعض التشريعات الوضعية العربية حددت تعريفا للتركة ضمن نصوصها القانونية.

أ/ تعريف التركة في قانون الأسرة الجزائري:

لم يتعرض قانون الأسرة الجزائري ضمن أحكامه إلى مفهوم التركة، مما يستلزم الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية عملا بنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.[1] أما المادة 774 من القانون المدني الجزائري فنجدها تنص على أنه: "تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث وعلى انتقال أموال التركة".[2]

والمال في نظر القانون المدني هو الحق ذو القيمة المالية سواء أكان حقا عينيا، أم كان حقا شخصيا، أما من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية وهو ما بينته المادة 682 من القانون المدني الجزائري. [3]

وبين مفهوم المادتين سالفتي الذكر فإن كل ما هو مال ينتقل للورثة، أما ما هو ليس بمال فلا يعتبر تركة ولا يورث.[4]

ب/ تعريف التركة في بعض القوانين العربية:

بالرجوع إلى تشريعات الدول العربية نجدها وضعت بعض تعريفات للتركة ومن بينها:

1. تعريف التركة في قانون الأحوال الشخصية المصري:

ولقد أخذ بمذهب جمهور الفقهاء في أن التركة هي كل ما يخلفه الميت بدون تفصيل وهو ما يفهم صراحة من نص المادة 4 ف 2 من هذا القانون.[5]

---

[1] نصت المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري بأنه "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية".

[2] المادة 774 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج، ر، ع 31.

[3] المادة 682 من القانون نفسه.

[4] بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 59.

[5] أنظر الموقع: https://alyassir.com تم الاطلاع عليه يوم: 2023/04/15 على الساعة 14 سا 20 د.

2. تعريف التركة في قانون الأحوال الشخصية تونسي:

أما المشرع التونسي عرف الميراث أنه انتقال المال من ذمة شخص أو أشخاص علي قيد الحياة و ذلك بناءا علي واقعة الوفاة فيفترض في الميراث وجود علاقة خلافة عامة بين سلف هو المورث و خلفه و هو الوارث الباقي علي قيد الحياة ،فالتركة هي كل ما يتركه المورث من أموال بعد وفاته.[1]

3. تعريف التركة في مدونة الأسرة المغربية:

ولقد نصت المادة 321 منها على أن : "التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية".[2]

➢ **رابعا: المستحقون للتركة**

بعد تصفية التركة من الحقوق المتعلقة بها من مصاريف التجهيز والدفن، الديون الثابتة في ذمة المتوفى وبعد تنفيذ الوصايا، فإن بقي شيء من التركة يوزع على الورثة كل بنصيبه المقدر له شرعا وقانونا،[3] وبحسب الترتيب الوارد ضمن أحكام نص المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري: "... فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العمومية".[4] من خلال هذه المادة نجدها تحصر الورثة في أربعة (04) أصناف وهي كالآتي:

1. **أصحاب الفروض**

ويقصد بالفرض هنا الأنصبة المقدرة شرعا في كتاب الله تعالى، وهم:

← **أصحاب النصف:** الزوج – البنت الصلبية – بنت ابن – أخت شقيقة – أخت لأب.

← **أصحاب الربع:** الزوج والزوجة.

← **أصحاب الثمن:** وهو نصيب مقدر للزوجة أو الزوجات فقط، حال وجود فرع وارث مطلقا

---

[1] باكلي نجيمة، عدوان نسيمة، تصفية التركة دراسة مقارنة بين القوانين المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر ،2015-2016، ص 9.

[2] أنظر الموقع https://www.google.com/amp/s/droitpdf.com، تم الاطلاع عليه يوم 2023/02/17، على الساعة 19 سا 33 د.

[3] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 104-105.

[4] المادة 108 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق لـ 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية عدد 15 صادرة سنة 2005.

للمتوفي.[1]

← **أصحاب الثلثين:** البنتين الصلبيتين فأكثر – بنتي الابن فأكثر – الأختين الشقيقتين أو لأب فأكثر.

← **أصحاب الثلث:** وهم: الأم – الإخوة لأم– الجد مع الأخوة.

← **أصحاب السدس:** عددهم سبعة وهم: الأب – الأم – الجد الصحيح – الجدة – بنت الابن فأكثر–الأخت لأب عندما تجتمع مع شقيقه واحدة مع عدم وجود معصب ولا حاجب.[2]

2. أصحاب العصبة

هم من ليس لهم أنصبة مقدرة في التركة، أي يرثون بغير تقدير ويأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، أو التركة كلها إذا لم يوجد أصحاب الفروض.[3]

والعصبة على ثلاثة أنواع:

← **العصبة بالنفس:** هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر،[4] وهي على أربعة جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع:

- **جهة البنوة:** وتشمل كل من الابن، وابن الابن وإن نزلوا (فروع الميت الذكور).
- **جهة الأبوة:** وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علوا (أصول الميت الذكور).
- **جهة الأخوة:** وتشمل الأخوة الأشقاء أو لأب وأبنائهم وإن نزلوا.
- **جهة العمومة:** وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وجده وإن علو، وأبنائهم وإن نزلوا.[5]

← **العصبة بالغير:** هي كل أنثى عصبها ذكر من جهتها ونفس درجاتها وقوة قرابته، نصت عليها المادة 155 من قانون الأسرة كالتالي:

"العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي:

- البنت مع أخيها.

---

[1] بخيت محمود عبد الله، العلي محمد عقلة، الوسيط في فقه المواريث، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 59.

[2] انظر المواد 147 – 148 – 149 من قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 150 من قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] انظر المادتين 152–153 من قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5] إقروفة زبيدة، المرشد المعين في علم الفرائض، دار الأمل، الجزائر، 2008، ص 13.

- بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن عمها الأسفل درجة بشرط ألا ترث بالفرض.
- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.
- الأخت لأب مع أخيها لأب.

وفي كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين".[1]

← **العصبة مع الغير:**

لم يورد المشرع تعريف لهذا النوع من العصبة، واكتفي بالإشارة في نص المادة 156 قانون الأسرة إلى الأشخاص المعنيين بهذا التعصيب.

وهي أنثى صاحبة فرض ،تنتقل إلى الإرث بالتعصيب لوجود أنثى أخرى غيرها، وهذا تعصيب يخص الأخوات الشقيقات أو لأب فقط، بحيث تعصب الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا اجتمعت مع البنت الصلبية وبنت الابن أي الحفيدات وإن نزلت عند الانفراد أو التعدد على حد سواء.[2]

3. ذوي الأرحام

نص عليها المشرع ضمن أحكام **المادة 168** من قانون الأسرة الجزائري،[3] وهم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عاصب، أي كل من أدلى إلى الميت بأنثى ، مثل ابن البنت وبنت البنت وإن نزلوا ، والجد غير الصحيح وإن علا كأب الأم والخال والخالة والعمة[4]...

4. الخزينة العامة (بيت المال):

نصت **المادة 180 من قانون الأسرة** في فقرتها الأخيرة على أنه في حال لم يوجد أصحاب الفروض ولا العصبات ولا ذوي الأرحام آلت إلى الخزينة العامة، على أساس أن لا مالك لهذا المال لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه". وهذا معناه أن الأموال التي لا مالك

[1] المادة 155 من قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] مسعدي إيمان، قسمة التركة وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2021، 2022، ص 31.

[3] انظر المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] إقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص ص 21، 22.

لها أي لا وارثا لها يصرفها الرسول صلى الله عليه وسلم على مصالح المسلمين.[1]

- **الفرع الثاني: تعريف الإستيلاء**

لوضع تعريف شامل للاستيلاء يجب تعريفه لغة أولا واصطلاحا ثانيا

➢ **أولا: لغة**

- مصدر استولى ويقال: استولى على الشيء أي غلب عليه وتمكن منه.
- وقال أبو الفضل: واستولى على الأمر أي بلغ الغاية، ويقال استبق الفرسان على فرسيهما إلى غاية تسابقا إليها فاستولى أحدهما على الغاية إذا سبق الآخر[2].
- ومن قول الذبياني: سبق الجواد، إذا استولى على الأمد، واستيلائِه على الأمد أن يغلب عليه بسبقه إليه، ومن هذا يقال: استولى فلان على مالي أي غلبني عليه.
- وقال الفيومي: استولي عليه: أي بمعنى غلب عليه وتمكن منه.[3]

➢ **ثانيا: اصطلاحا**

- عرف **الحنفية الاستيلاء** بأنه: الاقتدار على المحل حالا ومالا.
- وعند **المالكية** عرفه الخرشي بأنه: مجرد حصول الشيء المغصوب في حوز الغاصب.
- ولدى **الشافعية**: الاستيلاء هو القهر والغلبة.

وبعد عرض تعريفات الفقهاء يمكننا أن نعرف الاستيلاء بأنه: "القهر والغلبة وسبق إلي الشيء بأي طريقة كان ذلك".[4]

ومن خلال ما تم ذكره وبالرجوع إلى نص **المادة 363 من قانون العقوبات** يمكن إعطاء تعريف

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 46.

[2] عبد الله عبد الغني شيخ يوسف، الاستيلاء على المنقول بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، استكمالا لدرجة البكالوريوس، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، اليمن، 2015-2016، ص 16.

[3] طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، دار اشبيليا، الرياض، 1999، ص 493.

[4] المرجع نفسه، ص ص 493-494.

لجريمة الاستيلاء على أموال التركة أنها: "جريمة عمدية تقع على المال وتشكل اعتداء على الحقوق والمصالح ذات القيمة المالية، ويصدر فعل الاستيلاء على أموال التركة من الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة التي استولى عليها بطريق الغش في جزء منها أو كلها وذلك قبل قسمتها".[1]

❖ المطلب الثاني: الفرق بين جريمة الاستيلاء على أموال التركة وبعض الجرائم المشابهة

في كثير من الأحيان نجد أن هناك من يخلط في التفرقة بين جريمة الاستيلاء على أموال التركة وبعض الجرائم المشابهة لها كجريمة السرقة مثلا وجريمة النصب والاحتيال وكذا جريمة الاختلاس، نظرا لتقارب المفاهيم والمصطلحات لبعضها البعض والوقوف على أبرز نقاط التشابه والاختلاف بين كل جريمة أخرى

• الفرع الأول: الفرق بين جريمة الاستيلاء على أموال التركة وجريمة السرقة

ولإبراز هذا الفرق بين جريمة الاستيلاء على التركة وجريمة السرقة، نأتي أولا إلى عرض نقاط التشابه بينهما وثانيا إلى نقاط الاختلاف

➢ أولا: أوجه التشابه

تتشابه جريمة الاستيلاء على أموال التركة وجريمة سرقة في أن كلاهما من جرائم الاعتداء على الأموال، حيث يقوم فعل الاعتداء بأخذ المال وإخراجها من حيازة مالكه إلى حيازته دون رضا مالكه أو باقي الشركاء في الميراث، كما تشتركان أيضا في كونهما من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص، وكذا كونهما جنحة معاقب عليها ضمن أحكام قانون العقوبات.[2]

➢ ثانيا: أوجه الاختلاف

تختلف الجريمتين عن بعضهما من عدة جوانب أبرزها

- **من حيث صفة الجاني:** كون أن الجاني في جريمة السرقة يكون فاعلا مطلقا، أي لا تتطلب صفة معينة، في حين أنه في جريمة الاستيلاء على أموال التركة، يجب أن يكون الجاني

[1] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 19-15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 2015.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 254.

شريكا على الشيوع في التركة أي الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة.[1]

- **أما من حيث محل الجريمة:** جريمة السرقة تقع على المال المنقول الذي يكون ملكا للغير، وكون المال يصلح لأن يكون محل لحق الملكية المحمي قانونا من أي اعتداء ، سواء كانت له قيمة مادية أو معنوية أو أدبية أن يكون هذا المال منقولا، لأن السرقة لا تقع إلا على المنقولات التي يفترض إمكانية نقلها أو حيازتها من شخص لآخر، على عكس العقارات فهي ثابتة لا يمكن نقلها.[2]

أما الاستيلاء على التركة فتقع المنقولات كما قد تقع على العقارات والتي يكون فيها المال محل الاستيلاء مملوكا على الشيوع يفترض فيه أن للجاني نصيب من هذه الملكية.[3]

- **من حيث الفعل الجرمي:** فإن السرقة تقوم على فعل الاختلاس حسب ما ورد في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا..، في حين أن الاستيلاء على التركة تقوم على فعل الاستيلاء بطريقة الغش بموجب نص **المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري.**[4]

- **الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الاستيلاء على أموال التركة وجريمة الاختلاس**

يتم تبيان أهم أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين كل من الجريمتين كالتالي:

➢ **أولا: أوجه التشابه**

هناك أوجه تشابه بين جريمة الاستيلاء على أموال التركة والاختلاس والتي يمكن إبرازها في النقاط التالية:

- كلاهما من الجرائم العمدية التي ينبغي أن يتوافر فيها القصد الجنائي (القصد الجنائي العام والخاص).[5]

---

[1] مرزوق نصيرة، الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أموال الأقارب والأزواج، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أبو ضياف، المسيلة، الجزائر، 2018-2019، ص 34.

[2] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 187-193

[3] مرزوق نصيرة، مرجع سابق، ص 35.

[4] المادة 350 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5] براهيمي فيصل، جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، البليدة، الجزائر،

- كل من جريمة الاستيلاء على أموال التركة وجريمة الاختلاس من الأفعال المجرمة قانونا، فجريمة الاختلاس تسبب ضرر بمصالح المجتمع، أما بالنسبة لجريمة الاستيلاء على أموال التركة الضرر هنا يقع على باقي الورثة، لذا يستوجب الردع والعقاب للحد من هذه الجرائم.[1]

➢ **ثانيا: أوجه الاختلاف**

بالرغم من وجود عدة مواطن تتفق فيها جريمة الاستيلاء على أموال التركة جريمة الاختلاس إلا أن هناك فروقات جوهرية بينهما يجب الإشارة إليها وإبرازها كالتالي:

من حيث صفة الجاني:

- يستوجب لقيام جريمة الاختلاس توفر صفة خاصة في الجاني وهي صفة الموظف العمومي.[2]
- فإذا وقع فعل الاختلاس من طرف شخص آخر غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة ولا يحمل أي صفة من هذه الصفات تكيف الجريمة على أساس جريمة أخرى ولا تعتبر جريمة اختلاس فصفة الموظف العام شرط ضروري للمتابعة في الجريمة. [3]
- بينما في جريمة الاستيلاء على التركة لا يجب توفر صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وإنما ينبغي توافر صفة الشريك في الميراث.

من حيث محل الجريمة:

في جريمة الاختلاس يقوم الموظف بالاستيلاء دون وجه حق على الأموال العامة أو الخاصة والتي تكون في عهدته بسبب وظيفته أو بمقتضاها، كما أن الجريمة لا تقع إلا على المنقول والعقار بالتخصيص.[4]

أما جريمة الاستيلاء على أموال التركة يمكن أن تقع على المنقول أو العقار بالتخصيص والعقار

د.س.ن، ص 104.

[1]قويزي فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، البويرة، الجزائر، 2013-2014، ص 25.

[2]رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد الأول، الجزائر، 2022، ص 725.

[3]فاطمة الزهراء عون، الحماية القانونية للمال العام في القانون الجزائري جريمة الاختلاس نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد الثاني، الجزائر، 2022 ص 345.

[4] رشدي خميري، مراد عمراني، مرجع سابق، ص 724.

بالطبيعة أو الحقوق المالية التي تكون مملوكة على الشيوع بين الورثة الشركاء في التركة.

من حيث المصلحة المحمية:

إن المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس من طرف المشرع الجزائري هي المصلحة العامة، أما بالنسبة لجريمة الاستيلاء على التركة هي مصلحة الورثة فقط[1].

- **الفرع الثالث: الفرق بين جريمة الاستيلاء على أموال التركة وجريمة النصب والاحتيال**

بالرجوع إلى الإطار القانوني لكل من جريمتي الاستيلاء والنصب والاحتيال المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات نستخلص أهم النقاط التالية:

➢ **أولا: أوجه التشابه**

يمكن حصر أوجه تشابه بين جريمة الاستيلاء على أموال التركة وجريمة النصب والاحتيال في:

- لجوء الجاني في الجريمتين إلى خداع المجني عليه وتضليله باستعمال وسائل التدليس والاحتيال، على نحو يخلق لديه اعتقادا مخالفا للواقع يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني برضائه.[2]

فالمجني عليه يتعين عليه تسليم الشيء إلى الجاني تسليم ناقلا للحيازة الكاملة.

- إرادة المجني عليه في جريمة الاستيلاء على أموال التركة أو جريمة النصب مشوبة بعيب الغلط.[3] وذلك نتيجة إلى أساليب التدليس التي يقوم بها الجاني ضد المجني عليه في كل من الجريمتين.
- النصب من الجرائم العمدية فلا بد أن يقوم الدليل على توافر القصد الجنائي لدى الفاعل ولا يكفي في جريمة النصب أن يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل ولا يكفي في جريمة النصب أن يتوفر القصد العام فقط وإنما يجب أن يقوم بجانبه القصد الجنائي الخاص وهو اتجاه نية الجاني إلى الاستيلاء على

---

[1] المرجع نفسه، ص 725.

[2] رباح محمد العربي، الرزاق مصطفى عبد الرحمن، جريمة النصب والاحتيال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، الجزائر، 2021 2022، ص 15.

[3] بن طالب عمر، الصور الحصرية للنشاط الجرمي في جريمة الاحتيال دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، الجزائر، 2019-2020، ص 29.

الحيازة الكاملة لثروة المجني عليه أو جزء منها، وتنعدم الجريمة بانعدامه ، وهو ما يتوافق مع جريمة الاستيلاء على أموال التركة كونها تعتبر كذلك من الجرائم العمدية وينبغي لقيامها توفر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، الذي إذا انعدم تنعدم معه الجريمة، فلا يتصور وقوع جريمة عمدية دون قيام القصد الجنائي.[1]

- تكيف كل من جريمة الاستيلاء على أموال التركة وجريمة النصب والاحتيال جنح معاقب عليها ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثالث منه القسم الأول المادة 363 تتعلق بجريمة الاستيلاء على أموال التركة، أما القسم الثاني في المادة 372 نجدها تنص على جريمة النصب والاحتيال.[2]

➢ **ثانيا: أوجه الاختلاف**

من المتعارف عليه قانونا أن كل جريمة تصنف حسب مدلولها الجنائي وبحسب المعايير التي تتخذ في ذلك، فجريمة الاستيلاء على أموال التركة بالرغم من أنها تتشابه مع جريمة النصب في نقاط معينة إلا أنهما تختلفان في عدة عناصر موضحة على النحو التالي:

من حيث الركن المادي للجريمة:

تعتبر جريمة الاستيلاء على أموال التركة جريمة شكلية تتطلب توفر السلوك الجرمي فقط في الركن المادي وذلك لقيامها.

أما بالنسبة لجريمة النصب والاحتيال تصنف على أنها جريمة مادية لا شكلية يشترط لقيام ركنها المادي وجود النشاط الجرمي (استعمال وسيلة من وسائل التدليس) والنتيجة الجرمية (متمثلة في سلب مال الغير) والعلاقة السببية التي تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة الجرمية.[3]

من حيث محل الجريمة:

بقراءة نص المادة 372 من قانون العقوبات يتضح أن جريمة النصب و الاحتيال لا تقع إلا على

[1] حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، 1978، ص 420.

[2] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] نعمي المبخوت، بو علي أحمد، جريمة الاحتيال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، الجزائر، 2020-2021. ص 11.

المنقول[1]. غير أن جريمة الاستيلاء على التركة يمكن أن تقع على المنقولات كما يمكن أن تقع على العقارات والحقوق المالية.

من حيث صفة الجاني:

الجاني في جريمة النصب لا يُشترط أن يتمتع بصفة معينة فيمكن لأي شخص أن يحتال باستعمال وسائل التدليس ضد شخص آخر وذلك من أجل الحصول على الحيازة الكاملة للشيء المراد الاستيلاء عليه.[2]

وهو ما يختلف عن جريمة الاستيلاء على أموال التركة التي ينبغي أن يتصف الجاني فيها بصفة الشريك في الميراث كما سبق ذكره ولا يمكن تصور قيام هذه الجريمة من غير توفر هذه الصفة في الجاني.

[1]بن طالب عمر، مرجع سابق، ص 30.

[2]نعمي المبخوت، بو علي أحمد، المرجع السابق، ص 12.

المبحث الثاني:

أركان جريمة الإستيلاء على أموال التركة

لقيام الجرائم بصفة عامة يجب توفر ثلاث أركان فيها، وهي الركن المادي، الركن المعنوي حيث سنقوم بدراستهما على حدى، ويضاف إليها الركن الشرعي، فبمجرد قيام هذه الأركان يمكن اعتبار السلوك مجرم، ونقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يعاقب به على كل جريمة وهو يعرف بشرعية الجرائم، فالجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع وتأتي عدم المشروعية من انطباق السلوك سواء كان فعل أو امتناعا على نص في القانون يجرمه.[1]

كما يمكن القول أنه ذلك النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها.[2] فلا يمكن اعتبار الفعل جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه.[3]

هناك مجموعة من القواعد تبنتها مختلف التشريعات في العالم منها:

- لا جريمة إلا بقانون.
- لا عقوبة إلا بقانون.

واستنادا عليه فقد نص الدستور الجزائري في بعض مواده على ضرورة احترام مبدأ الشرعية (الركن الشرعي) وذلك من خلال:

- **المادة 37 من الدستور:** " كل المواطنين سواسية أمام القانون".
- **المادة 41** والتي تنص: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة ".
- **المادة 43:** " لا ادانة إلا بمقتضى قانوني صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".
- وأخيرا **نص المادة 167:** " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية ".[4]

---

[1] علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، د.س.ن، د.ب.ن ص 151.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 68.

[3] فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، د.ب.ن، 2006، ص 39.

[4] المواد 37، 41، 43، 167، من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

ومنه نستخلص أن قانون العقوبات هو الذي عالج مبدأ الشرعية، وبالرجوع الى أحكامه نجده جرم فعل الاستيلاء على أموال التركة ضمن نص المادة 363 منه.

❖ المطلب الأول: الركن المادي

يعتبر الركن المادي للجريمة مظهرها الخارجي كما أقرته نصوص التجريم، فلا جريمة دون ركن مادي ولا جريمة دون فعل[1]، وهو مجموع العناصر الواقعية المادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام جريمة الاستيلاء على أموال التركة.

❖ الفرع الأول: السلوك الجرمي

يجب لقيام السلوك الجرمي في الركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة توفره على أربعة عناصر موضحة فيما يلي:

➢ أولا: عنصر الاستيلاء المادي

يتوفر الركن المادي أو عنصر الاستيلاء المادي لهذه الجريمة على عناصر أو مفردات التركة، حيث يتطلب توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر أو الأشياء المكونة للتركة بدون حق، وحرمان بعض أو كل الورثة ذكورا كانوا أو إناثا من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة القائمة بينهم والتي ما يزالون شركاء فيها على الشيوع، ويتمثل ذلك في أن يتوفى شخص ويترك أرضا زراعية، وعددا من المحلات التجارية، وأموالا نقدية مودعة في أحد المصارف.

ويترك أيضا عددا من الوارثين فيأتي أحدهم ويستولي على المحلات التجارية ويستثمرها لحسابه الخاص دون أن يأخذ بالاعتبار حصص باقي الورثة أو بعض الورثة ممن يعتبرون شركاء في التركة.[2]

– ولقد جاء في قرار المحكمة العليا في القضية رقم 450050 بتاريخ 2009/07/29، في موضوع الاستيلاء بطريق الغش على التركة على أنه:

---

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 8.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 169.

لا تعد منحة الوفاة عنصرا من عناصر التركة ولا يشكل الاستيلاء عليها جريمة الاستيلاء بطريق الغش على التركة، حسب المادة 363 من قانون العقوبات والمادة 67 من القانون11-83.[1]

ومن خلال القرار أعلاه يمكن القول إن منحة الوفاة لا تدخل ضمن مفردات التركة ولا تقوم جريمة الاستيلاء على اموال التركة عليها.

فالاستيلاء في أساسه هو عمل مادي يتحقق عن طريق السيطرة الفعلية على الشيء المباح.[2]

- **ثانيا: عنصر قيام صفة الشريك**

يفترض الشيوع تعددا في أصحاب الملكية في وقت واحد وعلى شيء واحد، وهو ما يبرز ثاني عنصر لقيام جريمة الاستيلاء على التركة التي يشترط فيها توفر احدى الصفتين:

– إما صفة وارث متعرف به شرعا وقانونا، وأما صفة شخص يدعي أنه وارث ويزعم أن له حقا في التركة التي قام بالاستيلاء على كلها أو جزء منها، وباعتبار أن هذا العنصر هو العنصر الذي ينشئ شبهة في كون أن ما أخذه المتهم أو استولى عليه يملك جزءا مشاعا منه ولا يستوجب معاقبته ومتابعته كالسارق أو محتال، وذلك فبمجرد توفر الصفتين المذكورتين أعلاه تقوم جريمة أخرى المتمثلة في جريمة الاستيلاء على أموال التركة.

– أما في حال تخلف الصفتين معا في وقت واحد تفقد الجريمة أحد أركانها الأساسية، ومنه لا يمكن تطبيق المادة 363 من قانون العقوبات وتصبح عمليه الاستيلاء على أموال التركة في هذه الحال تشكل جريمة السرقة المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 350 من قانون العقوبات.[3]

وبالرجوع الى قرار المحكمة العليا الذي صدر بتاريخ 2013/09/26 في القضية رقم 0617551، والذي جاء فيه: " لا يكوِّن جريمة الاستيلاء بطريق الغش على التركة استمرار الابن الوارث في استغلال المحل التجاري، المؤجر له من الوالد المورث في غياب تلقيه تنبيها بالإخلاء من المورث قبل

[1] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 450050، صدر بتاريخ 2009/07/29، استيلاء بطريق الغش على التركة – منحة الوفاة، مجلة قضائية، العدد الثاني، لسنة 2010، ص 340.

[2] دليوح مفتاح، الاستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، الجلفة، الجزائر، 2022، ص 184.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 170.

وفاته، أو من الورثة".[1]

ومن خلال دراسة وتحليل القرار ومما تم التطرق اليه يمكن القول أنه يجب أن تقوم صفة الشريك في الميراث لكي نكون أمام جريمة الاستيلاء على أموال التركة، فلا يتصور قيام الجريمة من غير أحد الشركاء في الميراث.

وفي حالة قيام شخص آخر ليس من الشركاء بنزع الملكية المشاعة لا تقوم جريمة الاستيلاء على أموال التركة، وتكيف كجريمة اخرى وذلك حسب الأركان والعناصر المتوفرة في حيثيات الجريمة.[2]

- **ثالثا: عنصر استعمال وسيلة الغش**

من العناصر الأساسية لقيام جريمة الاستيلاء على أموال التركة نجد عنصر آخر والمتمثل في استعمال طريقة أو وسيلة من وسائل الغش أو الخديعة أو التحايل.[3] وتعرف هذه الطرق بأنها كل كذب مصحوب بوقائع خارجية وأفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجنى عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختيارا.[4]

فالغش قوامه الكذب وهو تغيير الحقيقة بجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة،[5] وكل هذا بقصد الوصول إلى الاستيلاء على كل أو بعض أجزاء التركة التي لم يتم قسمتها بعد والتي ما تزال مملوكة لجميع الورثة على الشيوع بينهم، كذلك أن يدعي شراء ما استولى عليه ويستظهر بوثائق أو أوراق أو مستندات وهمية أو مزورة، أو كأن يختلق ويصطنع قرارا أو حكما قضائيا يتضمن قسمة غير صحيحة ويكون قد حصل بموجبه على مال لا يستحقه،[6] وليس بشرط أن تتخذ الورقة أو أن يتخذ المستند شكلا معينا.[7]

---

[1] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 0617551، صدر بتاريخ 2013/09/26، استيلاء بطريق الغش على التركة – محل تجاري – تنبيه بالإخلاء، مجلة قضائية، العدد الثاني، لسنة 2014، ص 345.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 170.

[3] مرجع نفسه، ص 170.

[4] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 143.

[5] محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، عمان، 2002، ص 236.

[6] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 170.

[7] عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 355.

وهناك قرار للمحكمة العليا صدر بتاريخ 2017/07/20 في القضية رقم 0723194 في موضوع الاستيلاء بطريق الغش على التركة على أنه: يشترط لقيام جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها، تبيان التركة وحصرها والاستيلاء عليها بطريق الغش من طرف أحد الشركاء في الميراث.[1]

- **رابعا: عنصر وقوع الاستيلاء قبل القسمة**

يعتبر عنصر وقوع الاستيلاء قبل القسمة أهم عنصر من العناصر المكونة لجريمة الاستيلاء على مفردات التركة، وهو أن تقع عملية الاستيلاء المادي على كل أو بعض التركة قبل وقوع عملية القسمة المتعلقة بهذه الأخيرة، وذلك لأنه لو وقعت القسمة القانونية بين الورثة وبشكل شرعي وكل وارث حاز نصيبه المقرر له حيازة مادية أو حكمية ثم أتى أحدهم واستولى على نصيب غيره من الورثة فإن عنصر الاستيلاء يكون غاب وتعطل،[2] ومنه فالجريمة المذكورة في المادة 363 من قانون العقوبات والتي تعتبر محل الدراسة لم تعد متوفرة العناصر والأركان وبالتالي لا يمكن تصور قيام جريمة الاستيلاء على أموال التركة ويجب إغفالها وعدم تطبيقها.

ويمكن اعتبار في مثل هذه الحالة عملية الاستيلاء عملية سرقة أو اختلاس أموال الغير والقول بأن المادة 350 من قانون العقوبات هي المادة الواجبة التطبيق إذا ثبت أن توفرت عناصر وأركان تطبيقها، أو يجب أن يقوم القاضي بالبحث عن النص المناسب للوقائع والواجب التطبيق بشأنها.[3]

وجاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/05/02 في القضية رقم 68660، على أنه من المقرر قانونا أنه يعاقب بالحبس كل شريك في الميراث يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو جزء منه قبل قسمته ومن ثم فإن إدانة أحد الورثة لاستيلائه على جزء من الأرض المشاعة دون رضا باقي الورثة تطبيق سليم للقانون لاكتمال عناصر الجريمة.[4]

---

[1] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 0723194، صدر بتاريخ 2017/07/20، استيلاء بطريقة الغش على الأموال، مجلة قضائية، العدد الثاني، لسنة 2017، ص 165.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 171.

[3] تواتي محمد، الحماية الجزائية لجريمة الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أسرة، المسيلة، الجزائر، 2018- 2019، ص 08.

[4] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 68660، صدر بتاريخ 1990/05/02، استيلاء على التركة بطريقة الغش –البناء على على

❖ **الفرع الثاني: محل الجريمة**

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع فعل الاستيلاء على عناصر التركة سواء على جزء منها أو كلها، والتركة كما ذكرنا سابقا هي كل ما يتركه أو يخلفه الميت من أموال، والمتمثلة في العقارات والمنقولات، أو ما تعلق منها بالحقوق المالية.

➢ **أولا: العقار**

عرفه المشرع الجزائري ضمن أحكام نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري بأنه: " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو إستغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".[1] وعليه فالعقار هو كل شيء ثابت ومستقر في مكانه بحيث لا يمكن نقله من مكان لآخر دون إتلافه إلا إذا هدم أو أقتلع، كالأراضي والمباني والغراس.[2]

وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني فإن العقار ينقسم إلى نوعين: عقار بطبيعته وعقار بالتخصص، سنأتي على ذكرها بالتفصيل:

1. العقار بالطبيعة

يعد العقار بالطبيعة هو الأصل في العقار، إذًا فهو من الأشياء التي لها موقع ثابت مستقر غير منتقل كالأراضي التي لا يمكن نقلها من مكانها مع الاحتفاظ بذاتيتها، فعلى الرغم من إمكانية نقل جزء أو أجزاء من الأرض كحفر أتربتها أو اقتلاع بعض الصخور ونقلها لمكان آخر، إلا أنها ليست الأرض في حد ذاتها، بل كانت جزءا من الأرض فيما مضى وفقدت ذاتيتها وأصبحت منقول عند انتزاعها من مكانها لآخر، ثم إن الأرض قد تنبت ثمارا كما قد تغرس فيها أشجار فبإندماجها في الأرض وأصبحت جزءً منها هو أيضا عقار بطبيعته، كذلك الأمر بالنسبة للمنشآت والمباني التي تقام على سطح الأرض أو في

ملكية عقارية مشاعة قبل قسمتها ودون رضا الطرف المدني– مجلة قضائية، العدد الثاني، لسنة 1995، ص 184.

[1] المادة 683 من الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2000، ص ص 13–14.

باطنها. وتبقى الأرض على الرغم من ذلك ثابتة، لذلك فالأصل في كل عقار بطبيعته.[1]

والعقار بالطبيعة على ثلاثة أنواع ألا وهي:

- **الأرض:**

ويقصد بها سطحها وما يقام عليها من منشآت ومبان وكذا المناجم والمحاجر فهي جزء من الأرض، وما ينبت فوقها من زرع أو يغرس من شجر. وكذلك تشمل باطنها بمختلف عناصرها من معادن وصخور وأتربة وغير ذلك، كلها عقار بطبيعته سواء كانت أرضا زراعية أو أرض غير زراعية، في المدن أو الريف.[2]

- **المباني والمنشئات:**

والمباني والمنشآت تعتبر أيضا عقار بطبيعته لاندماجها في الأرض، مما تضفي عليها الصفة العقارية، فقبل تدشينها في الأرض كانت مجموعة من مواد البناء أي كانت منقولا، وبعد جمع هذه المواد بعضها ببعض وتشييدها فوق الأرض واندماجها بها تصبح عقارا ثابتا لا يمكن نقله إلا بهدمه. وتشمل المصانع والمباني والمطاحن، كما تشمل أيضا المنشآت الفنية أو ما يعرف بالأعمال الهندسية كالجسور والآبار والأنفاق وغيرها...، وكذا جميع القطع والأجزاء المكملة للبناء كالأبواب والشبابيك والمصاعد.[3]

- **النبات:**

تعتبر النباتات أيضا عقارات بطبيعتها ما دامت جذورها ممتدة ومتصلة بالأرض ولو اختلفت، فمنها ما تنبته الأرض من ثمار وزرع وكذا كل ما يغرس فيها من أشجار وغراس[4]، غير أن بعض النباتات تأخذ حكم المنقول إذا ما انتزعت من مكانها.

2. العقار بالتخصيص:

تنص الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني على أن: " .... غير أن المنقول الذي

---

[1] مرجع نفسه، ص ص 19-20.

[2] جزار زكرياء، آليات حماية التركة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020-2021، ص 38.

[3] مروان كركبي، سامي بديع منصور، الأموال والحقوق المبنية العقارية الأصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص 45- 46.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 22-24.

يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".

– فالعقار بالتخصيص هو منقول بطبيعته، أعده مالكه لخدمة واستغلال عقار بطبيعته مملوك له أيضا، ومن أمثلة هذه المنقولات الأثاث اللازم والموضوع في الفندق لتهيئة هذا الأخير للاستغلال. فقيام صاحب العقار بجلب منقولات يملكها ووضعها في العقار رصدا لخدمته تجعل هذه المنقولات ترتبط بالعقار ارتباطا وثيقا لتصبح وحدة اقتصادية لا تتجزأ.[1]

– ومن ثم يمكن القول أن لكل من العقار والمنقول المراد تخصيصه مالك واحد وهو نفسه مالك العقار الأصلي.

– وكاستنتاج أخير مما سبق دراسته يمكن القول أن فاصل التفرقة بين العقار بالطبيعة والعقار بالتخصيص يكمن في عدة نقاط أهمها:

1. أن المنقول يصبح عقارا بطبيعته باندماجه ماديا بعقار أصلي بطبيعته بحيث يستوي أن يكون من قام بعملية الإدماج هو نفسه المالك الأصلي أو غيره كالمستأجر مثلا أو صاحب حق الانتفاع بحيث لا يشترط اتحاد المالك. وعلى عكس ذلك فإن لم يندمج المنقول بالعقار الأصلي وإكتفى فقط بجعله عقارا بالتخصيص، حيث يشترط في هذا اتحاد المالك أي أن صاحب العقار الأصلي هو صاحب العقار بالتخصيص؛
2. إذا ما أصبح المنقول عقارا بطبيعته بفعل الاندماج المادي فإنه يفقده ذاتيته، ذلك أنه في حالة بيع هذا المنقول ولم يقبض ثمنه بعد يصبح له عليه حق امتياز بائع المنقول، وعليه ففقدان المنقول لذاتيته يجعل حق الامتياز هذا يزول، أما إذا اقتصر الأمر على جعل هذا المنقول عقارا بالتخصيص، فإنه لا يفقد ذاتيته كمنقول ويبقى البائع محتفظا بحق امتيازه عليه؛
3. في حالة نزع ملكية العقار الأصلي للمنفعة العامة، وجب تعويض المنزوع ملكيته عن العقار الأصلي وكل ما اندمج فيه من عقار بطبيعته، في حين أن العقار بالتخصيص يفصل عن العقار الأصلي ويرد لمالكه عينا بدلا من تعويضه إلا إذا كان فصل هذا العقار بالتخصيص ينقص من قيمته إنقاصا محسوسا فلا يرد وإنما يعوض؛
4. العقار بالتخصيص كونه لا يفقد ذاتيته كمنقول فإنه يصلح لأن يكون محلا لجريمة السرقة، على

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ، ص ص 29-30.

غرار العقار بطبيعته الذي لا يتصور سرقته إلا بانتزاع جزء منه وأصبح هذا الأخير منقولا.[1]

➢ **ثانيا: المنقول**

لم يتطرق القانون المدني الجزائري إلى تعريف المنقول بنص صريح، غير أنه اكتفى بالإشارة إليه في نص المادة 683 من القانون المدني بقولها: " وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".[2] وهذا يعني أن أي شيء تتوفر فيه صفة العقار فهو عقار، وما لا تتوفر فيه هذه الصفة فهو منقول، وبمفهوم السلب أو المخالفة كل ما هو ليس بعقار فهو منقول، وهو على نوعين فهناك المنقول بالطبيعة وهناك المنقول بحسب المآل،

1. المنقول بالطبيعة

هو أي شيء قابل للنقل من مكان لآخر دون تلف، فعلى غرار العقار بطبيعته هو غير مستقر بحيزه وغير ثابت فيه، فالحيوانات مثلا والبضائع، أثاث المنزل، السيارات والمركبات، الكتب والورق... وغيرها كلها تعد منقولات.

وصفة المنقول لا تمنع أن يكون الشيء الذي وضع في مكان معين لا ينتقل منه مادام يمكن نقله من مكان لأخر. فالعبرة هنا ليست بانتقال ذلك الشيء من مكان لأخر بل بإمكانية نقله حتى ولو كان ثابتا في مكان واحد، وخير مثال على ذلك المراكب الصغيرة السياحية التي تنقل السياح من شاطئ لآخر فهي منقولات بطبيعتها كونها تتحرك دون أن تتلف.[3]

2. المنقول بحسب المآل

لم ترد عليه أي إشارة ضمن أحكام النصوص القانونية، ومع غياب نص صريح ينص على المنقول بحسب المآل نجد أنه من صنع الفقه فقط لا التشريع، فهناك أشياء تعد بطبيعتها من العقارات إلا أنها معدة لتصبح في وقت لاحق من المنقولات، لذا يعتبرها القانون منقولات بالمآل، ومن أبرز الأمثلة على ذلك المباني المجهزة لهدمها لتصبح أنقاض والأشجار المعدة للقطع، والمحاصيل الزراعية من الثمار المعدة للقطف.[4] بحيث يعتبر هذا المحصول منقولا قبل فصله عن الأرض لغرض معين، وعليه يمكن

[1] مرجع نفسه، ص ص 55-57.

[2] المادة 683 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 64-65.

[4] مروان الكركبي، سامي بديع منصور، مرجع سابق، ص 64.

القول أن المحصول هو عقار بطبيعته منقولا حكما، لأن مآله الحتمي في وقت ما مستقبلا أن ينفصل عن الأرض ويوجه للغرض الذي وضع لأجله.

وليكون العقار بطبيعته منقولا بحسب المآل لابد من توافر شرطين أساسيين: أن يكون التعامل في العقار بطبيعته لا على أساس حقيقته في الحال، إنما على أساس ما سيؤول إليه لاحقا، فإذا قام صاحب المحصول ببيع ثماره، فكل من صاحب المحصول والمشتري ينظران في التعامل مع هذه الثمار على أنه قد تم قطفها أو حصدها فأصبحت منقولا وليس على أنها متصلة بالأرض وكذلك الأمر نفسه بالنسبة إلى إمكانية الحجز على المنقول. وزيادة على ذلك يجب أن يكون المصير المحقق لهذا العقار هو أن يصبح بالفعل منقولا، فإلى جانب الإرادة يجب أن يكون العقار معدًا بالفعل لفصله في وقت ما عن الأرض، أي أن مصيره المحتوم هو الانفصال.[1]

- **ثالثا: الحقوق المالية**

تشتمل أيضا تركة الميت على الحقوق المالية، أبرزها حق الملكية، حيث تعتبر من أقوى الحقوق العينية الأصلية، وكذا الحقوق المتفرعة عنها كحق الانتفاع الذي يخول لصاحبه حق ممارسة سلطتي الاستغلال والاستعمال. إضافة إلى حق الاستعمال والسكن، وحق الارتفاق الذي يحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر كحق المرور في أرض الغير.

كذلك تدخل ضمن عناصر التركة الحقوق العينية والتبعية كحق الرهن بجميع أنواعه وحق التخصيص الذي يكون بموجب أمر قضائي كضمان للدائنين، الذي يكون بحوزته حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوة يلزم فيه المدين بتنفيذ شيء معين، إضافة إلى حق الامتياز.[2]

نستنتج في الأخير أنه بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف الاستيلاء على أموال التركة، غير أنه أشار ضمن نص المادة 363 من قانون العقوبات إلى عناصرها والمتمثلة في: أولا السلوك الجرمي والذي لابد لقيامه توافر شروط أساسية لا غنى عنها وهي عنصر الاستيلاء المادي أي الاستيلاء المباشرة على كل أو جزء من التركة بدون حق، قيام صفة الشريك كأن يكون وارثا شرعا وقانونا أو يدعي أنه وارث، استعمال وسيلة الغش كاستعمال وثائق ومستندات

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 71-75.

[2] فرحات محفوظ، حماية التركة بين قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017 -2018، ص 52.

وهمية أو مزورة، وأخيرا وقوع الاستيلاء قبل القسمة أي قبل تقسيم التركة وأخذ كل وارث نصيبه.

أما بالنسبة لمحل الاستيلاء فهي ما يتركه الميت بعد وفاته من عقارات كالأراضي والمباني، أو المنقولات كالسيارات والحيوانات...، أو ما تعلق بالحقوق المالية كحق الملكية، حق الانتفاع وحق الارتفاق...

❖ المطلب الثاني: الركن المعنوي

إن قيام الجريمة في القانون لا يتوقف على ارتكاب واقعة مادية من طرف الجاني فقط، وإنما يستلزم أيضا قيام رابطة نفسية بين الجاني والفعل المادي الذي بصدد ارتكابه، وأن هذه الرابطة النفسية تتمثل في الركن المعنوي أي القصد الجنائي[1]، فعلى الرغم من أن قانون العقوبات الجزائري لم يعرف القصد الجنائي إلا أنه أشار إليه في كثير من مواده مشترطا بذلك ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة منها ما هو وارد في نص المادتين 254 و 264 من قانون العقوبات الجزائري، تاركا بذلك المجال للفقه حيث أعطوا تعريفات كثيره للقصد الجنائي كلها تتمحور حول نقطتين أساسيتين، ألا وهما وجوب اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع ضرورة علم الجاني بكافة أركانها، فقيام القصد الجنائي يتوقف على توافر عنصري العلم والإرادة و بانتفاء أحدهما أو كليهما ينتفي القصد، وعليه يمكن تعريف القصد الجنائي على أنه:" العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها".[2]

وجريمة الاستيلاء على أموال التركة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها أيضا توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، وعلى هذه الأسباب قسمنا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الاول القصد الجنائي العام، وفي الفرع الثاني القصد الجنائي الخاص.

❖ الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة الاستيلاء على أموال التركة في اتجاه الإرادة الإجرامية للجاني لارتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها، أي أنه قصد يقوم على عنصرين أساسيين وهو العلم

---

[1] أنقوش سعاد، إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016- 2017، ص 5-7.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 249.

والإرادة فقط.[1]

- **أولا: العلم**

العلم حسب قانون العقوبات الجزائري، هو توافر العلم أي اليقين لدى الجاني بأن ما قام به يؤدي إلى نتيجة إجرامية معاقب عليها قانونا مع علمه بكافة العناصر القانونية للجريمة،[2] فالجاني في جريمة الاستيلاء على أموال التركة يكون عالما بأنه يستولي على مال الغير دون رضاه، فيخرجه من حيازة مالكه إلى حيازة أخرى. وإذا ما انتفى العلم انتفى القصد الجنائي كونها تمد الوصف القانوني للنشاط الإجرامي ولتمييزها عن الوقائع الإجرامية الأخرى، كالذي يأخذ المال المملوك للغير دون قصد ظنا منه أنه مملوك له.[3]

- **ثانيا: الإرادة**

وهو العنصر الثاني للقصد الجنائي، وتتمثل في النشاط الذي يقوم به الجاني، فهي حالة نفسية توجه كل أو بعض أعضاء الجسم إلى تحقيق الفعل الجرمي، فبانتقاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي.[4] هذا ما نستنتجه بالرجوع إلى أحكام نص المادة 48 من ق.ع تنص على: " لا عقوبة على من اضطرته الى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".[5]

والإرادة تعتبر جوهر القصد الجنائي وأحد العناصر الأساسية في النشاط الإجرامي حيث تتجه الإرادة في الجرائم العمدية إلى إحداث السلوك والنتيجة معا على عكس الجرائم الغير عمدية التي تتجه الإرادة إلى إتيان السلوك دون إحداث النتيجة، أي أن تتجه إرادة الجاني للقيام بالسلوك الجرمي وإلى تحقق النتيجة لهذا السلوك[6].

وعليه يمكن القول بأن القصد الجنائي العام في جريمة الاستيلاء هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة بجميع أركانها مع علمه بأن التركة ليست من حقه وحده، وأن له شركاء معه في التركة لا

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 331.

[2] أنقوش سعاد، إشعلال صورية، مرجع سابق، ص 08.

[3] جزار زكرياء، مرجع سابق، ص ص 41-42.

[4] أنقوش سعاد، إشعلال صورية، مرجع سابق، ص 15.

[5] المادة 48 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[6] أنقوش سعاد، إشعلال صورية، مرجع سابق، ص 15.

يجوز أخذ حقوقهم.[1]

❖ الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

جريمة الاستيلاء على أموال التركة من الجرائم التي يستلزم في ركنها المعنوي إلى جانب القصد العام توفر القصد الخاص الذي هو نية خاصة معينة محددة انصرفت إلى هدف معين،[2] أو هو نية محددة غايتها تملك الشيء المستولى عليه وحرمان مالكه منه نهائيا.[3]

نية التملك لديها عنصرين الأول سلبي ويتمثل في حرمان المالك الشرعي من سلطانه على الشيء، أما العنصر الثاني إيجابي قوامه إرادة الجاني أن يحل محل المالك في سلطانه على المال أي قدرته على استعماله والانتفاع به والتصرف فيه بالبيع أو التبرع، وتعتبر نية الاستيلاء على مال الغير بعد الاستيلاء عليه فعل غير مشروع.

يمكن انتفاء نية التمليك إذا قام الجاني بأخذ المال بقصد الاطلاع عليه أو حيازته لفترة زمنية ثم يرجعه بعد ذلك في هذه الحالة لا يقوم القصد الخاص لعدم توفر نية التمليك.[4]

وعليه القصد الجنائي الخاص في جريمة الاستيلاء على أموال التركة يتمثل في اتجاه نية مرتكب الفعل غير المشروع إلى تمليك مال شركائه في الميراث وحرمانهم من حقهم الذين يتمتعون به اتجاه المال المستولى عليه، بواسطة استعمال وسيلة من وسائل الغش و التدليس.[5]

جريمة الاستيلاء على أموال التركة لا تقوم بمجرد أخذ المال المملوك للغير عن علم وإدراك وإنما ينبغي أن تكون نية الفاعل قد اتجهت إلى تمليك هذا المال، وانصراف إرادة المشتكى منه في جريمة الاستيلاء على أموال التركة الى تحقيق الفعل الجرمي بجميع عناصره الأساسية وهذا مع علمه بهذه

---

[1] نايت سيدوس جيجقة، عيسات حنان، الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص ص 31-32.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 259.

[3] تواتي محمد، مرجع سابق، ص 17.

[4] مساهلي فطيمة، مولوحي نوال، حماية التركة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص ص 50-51.

[5] نايت سيدوس جيجقة، مرجع سابق، ص 33.

العناصر.[1]

[1] فرحات محفوظ، مرجع سابق، ص ص 55 – 56.

ملخص الفصل الأول:

بعد تطرقنا للفصل الأول في هذه الدراسة المعنون بالقواعد الموضوعية لجريمة الاستيلاء على أموال التركة خلصنا إلى أن التركة هي ما يتركه الشخص بعد وفاته من أموال وحقوق تتعلق بذمته المالية، وللورثة الحق فيها حسب أنصبتهم وأسهمهم المحددة شرعا والتي يمكن لأحد الورثة الذي أصابه الطمع أن يقوم بفعل الاستيلاء عليها مما يشكل جريمة معاقب عليها، كما ركزت الدراسة على توضيح مختلف أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاستيلاء على أموال التركة وبعض الجرائم المشابهة لها.

ضبط أركان الجريمة، الركن الشرعي وهو نص المادة 363 الفقرة 1 من قانون العقوبات، والركن المادي الذي يتطلب توفر السلوك الجرمي بعناصره الأربعة المتمثلة في عنصر الاستيلاء المادي، توفر صفة الشريك، استعمال وسيلة الغش وعنصر وقوع الاستيلاء قبل القسمة. أما الركن المعنوي يقوم بتوفر عنصر الإرادة والعلم واتجاه نية الفاعل إلى ارتكاب الفعل الجرمي مع علمه بكافة عناصره.

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية لجريمة الإستيلاء على أموال التركة

تكتسي القواعد الإجرائية للمتابعة في الجريمة أهمية بالغة من حيث مكافحتها للإجرام ولما تطرحه من أفكار عملية ذات صلة وثيقة بقانون العقوبات الذي يهتم بحماية المجتمع والدفاع عن مصالحه وذلك عن طريق تجريم جميع الأفعال الضارة والخطيرة وتحديد العقاب الرادع لها بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي يهدف إلى متابعة المجرمين وقمع الجريمة وجمع الأدلة حولها، فالإجراءات الجزائية تحتل مركزا هاما في النظام القانوني فلا يمكن توقيع عقوبة علي شخص بمجرد ارتكابه جريمة بل يجب قبل توقيع العقوبة إتباع إجراءات محددة منصوص عليها في القانون.

ومن هنا سوف نخصص الفصل الثاني لتوضيح الآليات الإجرائية لجريمة الاستيلاء على أموال، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جريمة الاستيلاء على أموال التركة، أما المبحث الثاني تحت عنوان العقوبات المقررة لجريمة الاستيلاء على أموال التركة.

المبحث الأول:

الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جريمة الاستيلاء على أموال التركة

إن جريمة الاستيلاء على أموال التركة تخضع للقواعد العامة المتعارف عليها في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنها تمتاز بنوع من الخصوصية في إجراء الوساطة، بالإضافة سيتم دراسة وتبيان كيفية إثبات الجريمة.

وعليه يجب أن نتطرق إلى الدعوى العمومية وإجراء الوساطة في المطلب الأول، وطرق الإثبات ندرسها في المطلب الثاني على النحو التالي:

❖ المطلب الأول: إجراء الوساطة كبديل للدعوى العمومية

تعتبر الوساطة آلية جديدة وطريقة فعالة تبناها المشرع الجزائري لحل النزاعات، وتكون قبل تحريك الدعوى العمومية.

- **الفرع الأول: الدعوى العمومية**

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تمكن الشخص المتضرر من اللجوء إلي السلطة القضائية لاستيفاء حقوقه، والأصل يقتضي أن سلطة تحريك الدعوى العمومية من الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري للنيابة العامة بصفتها ممثل الشعب و أداة لحماية القانون و السهر علي تحقيق مصلحة المجتمع و حسن سير العدالة، كما تعتبر النيابة العامة طرفا رئيسيا في كل دعوى عمومية،[1] وفقا لنص المادة 29 من ق . إ. ج و التي تنص :"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ".[2]

إلا أن المشرع قيد تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم ذات الطابع الخاص والمتعلق عامة بالأحوال الشخصية بتقديم شكوى من الطرف المضرور وذلك مراعاة لمصلحة الفرد.

[1] محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص ص 237، 568.

[2] الأمر رقم 15-02، المؤرخ في يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ع 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015

و يجوز للشخص المضرور تحريك الدعوى العمومية و ذلك بإحدى الطريقتين هما الادعاء المدني حسب نص المادة 72 من ق. إ. ج والتي نصت علي أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، و الطريقة الثانية تتمثل في الاستدعاء المباشر الذي يكون أمام وكيل الجمهورية إلا أن هذا الحق يكون في بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق. إ. ج.[1]

تنقضي الدعوى العمومية حسب نص المادة 6 ف 1 من ق ، إ ، ج بوفاة المتهم ، بالتقادم الذي مدته 3 سنوات بالنسبة للجنح منها جريمة الاستيلاء علي أموال التركة (حسب المادة 8 من ق ، إ ، ج) ، بالعفو الشامل ، بإلغاء نص التجريم و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ، و هي أسباب عامة مشتركة بين جميع الجرائم بغض النظر عن تكييفها ، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، إلا أن هناك أسباب خاصة كذلك يمكن أن تؤدي إلي انقضاء الدعوى العمومية و هو ما جاء في نص المادة 6 ف 3 و4 من ذات القانون و التي نصت علي :"تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا للمتابعة .

كما يجوز أن تنقضي الدعوى بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها".

ومنه يمكن القول أن تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستيلاء علي أموال التركة يكون من حق كل وارث وقع عليه ضرر في نصيبه من التركة ، فالاختصاص الإقليمي في دعاوى التركة حسب نص المادة 498 من ق ، إ ، م ، إ و التي نصت علي :" يؤول الاختصاص في دعاوى التركة إلي المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفى ، حتي وإن وجدت بعض أملاك التركة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة ، مالم ينص القانون علي خلاف ذلك".[2]

[1] بنوح حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص ص 17-19، 39

[2] القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، ع 12، معدل ومتمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2022 ج، ر، ع 48.

- **الفرع الثاني: مفهوم إجراء الوساطة**

للإيحاء بمفهوم الوساطة يستوجب تعريفها وإبراز أهم شروطها وبيان أطرافها

➢ **أولا: تعريف الوساطة**

تعرف الوساطة بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبراز اتفاق بين الضحية والمشتكى منه".[1]

كما يقصد بها أنها وسيلة من الوسائل المستحدثة لحل النزاعات والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين أطراف النزاع، على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة العامة ومن يفوضه بذلك.[2]

الهدف من إجرائها هو إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية ووضعها حدا لآثار الجريمة، ويشترط في الوساطة توفر عدة شروط، وفيما يلي بيان لها:

➢ **وجود جريمة معينة بإجراء الوساطة:**

لابد من أن يكون الفعل المنسوب للمشتكي منه هو مخالفة أو إحدى الجنح المنصوص عليها في **المادة 37 مكرر 02** من **الأمر 15-02** للقيام بالوساطة.

فلا يمكن إجراءها بمجرد ارتكاب أية جريمة مهما كان نوعها فالمشرع ذكر الجرائم التي تخضع لإجراء الوساطة على سبيل الحصر ضمن أحكام المادة **37 مكرر 02 من الأمر 15-02** ومن بينها جريمة الاستيلاء على أموال التركة التي خصها كذلك بهذا الإجراء.[3]

واستثنى الجنح غير منصوص عليها في المادة السابقة والأفعال الموصوفة بجناية نظرا لخطورتها.

---

[1] عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، سعيدة، الجزائر، 2019، ص 14.

[2] رامي متولي عبد الوهاب، إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 2010، ص 06.

[3] عبان عبد الغني، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا لأمر 15-02، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 1، الجزائر، 2016، ص ص 240، 241.

➢ **وجود جريمة منسوبة لشخص معين (مشتكي منه):**

الضحية في جريمة الاستيلاء على أموال التركة ينسب الفعل الجرمي إلى شخص محدد غير مجهول سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

➢ **وجود ضرر:**

وهو ما يصيب الشخص في حق من الحقوق التي يتمتع بها أو في مصلحة مشروعة، والضرر يكون إما مادي يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو ضرر معنوي وهو ما يصيبه في سمعته أو كرامته، ويجب أن يكون هذا الضرر متعلق بالشخص المضرور، وفي حالة تخلف عنصر الضرر المترتب عن الجريمة لا يمكن إجراء الوساطة لأن عنصر الضرر يعد شرطا هاما في هذا الإجراء.[1]

➢ **ثانيا: أطراف الوساطة**

أطراف الوساطة ثلاث: **الوسيط، الضحية، المشتكي منه.**

- **الوسيط:**

يعد الوسيط أحد أهم أطراف الوساطة، إذ يقوم بمحاولة التوفيق بين مصلحتي أطراف النزاع المتعارضين وتوجيههم إلى تسوية النزاع بطريقة ودية، بهدف الوصول إلى حل يرضيهما كليهما، ويقوم بدور الرقيب على هذه العملية والحرص على أن الحل المتوصل إليه من الأطراف لا يمس جوهره بالنظام العام، كما يتولى الوسيط مهمة تثبيت اتفاقات الأطراف من خلال تحرير محضر يتضمن:

هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال التنفيذ كما يكون هذا المحضر عرضة للتوقيع.

المشرع الجزائري أسند هذه المهمة إلى النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية الذي يمكنه بدوره الاستعانة بخبير مختص للقيام بمهمة الوساطة، وذلك حسب المادة 35 مكرر من ق إ ج (15-02).[2]

[1] عبان عبد الغني، المرجع السابق، ص 241.

[2] هارون نورة، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، بجاية، الجزائر، 2017، ص ص 90، 91.

- **المشتكي منه:**

وهو الشخص الذي اقترف الفعل المجرم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ويعد المشتكي منه طرفا هاما في مجلس الوساطة، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح (المشتكى منه) بموجب نص المادة 37 مكرر من ق إ ج، لتميزه عن مصطلح المتهم، باعتبار أن للمتهم مركزا قانونيا مستقل ينشأ عند تحريك الدعوة العمومية في حين أن الوساطة كإجراء يلجأ إليه قبل تحريك الدعوى العمومية.[1]

ولإجراء الوساطة يشترط موافقة المشتكي منه حسب **المادة 37 مكرر 01.**

- **الضحية:**

يقصد به ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل الجرمي، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي كرسها المشرع.

والشرط الأساسي والمهم هو موافقة الضحية على إجراء الوساطة وفقا لما نصت عليه المادة 37 مكرر 01 (السالفة الذكر).[2]

ثالثا: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها

على غرار الوساطة الجزائية المستحدثة فإن الإجراءات التقليدية المتعارف عليها تقوم على قاعدة مفادها أن كل فعل جرمي يسفر عنه وقوع جريمة يترتب على هذه الأخيرة تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني، و التي تتولى أمرها النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع، بهدف تسليط العقوبة المقررة قانونا على كل من يخالف القانون، في حين أن الوساطة الجزائية تعد إجراء بديل لتفادي تحريك الدعوى العمومية، من خلال محاولة النيابة العامة الوصول بالأطراف إلى حل اتفاقي للنزاع من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات عبر عدة مراحل مختلفة، وهذا ما سنتناوله أولا، على أن نقف ثانيا على ما يمكن

[1] بطوري أميرة ، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 21، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 952.

[2] بن قلة ليلى، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 06، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 242.

أن ينتج عن الوساطة من آثار، إذ قد تكلل بنجاحها، كما قد تنتهي بفشلها لتتتجه بالأطراف إلى البدء في إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

1. إجراءات الوساطة

إن الغرض الأساسي من إجراء الوساطة هو العمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ومحاولة إيجاد حل للنزاع وجبر الضرر الحاصل، وكذا إعادة الحال إلى ما كانت عليه دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية فمتى توصل الأطراف إلى اتفاق مرضي انقضت الدعوى العمومية.[1]

وللوساطة الجزائية باعتبارها نظام مستحدث لتسوية النزاعات الجزائية في القانون الجزائري بموجب **الأمر 15-02** المعدل والمتمم **للأمر 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلاّ أن المشرع الجزائري لم يحدد بالتفصيل مراحل إجراء الوساطة، غير أنه يمكن استنباطها من مضمون المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من ق إ ج، وعليه يمكن حصر هذه المراحل في ثلاث مراحل، سنتطرق أولا للمرحلة التمهيدية، وثانيا مرحلة عقد جلسات الوساطة، وأخيرا مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة.[2]

أ. المرحلة التمهيدية:

هذه المرحلة تتطلب شرطا إجرائيا أساسيا ألا وهو عدم تحريك الدعوى العمومية[3]، حيث تمر بعدة خطوات نستخلصها في أهم النقاط التالية:

- **مرحلة اقتراح الوساطة:**

لقد منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية دون غيره سلطة تقديرية في مدى ملائمة وإمكانية إحالة النزاع لإجراء الوساطة متى تطلب الأمر، وذلك من خلال ضبط الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة وكذا تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة.[4]

---

[1] انظر المادة 37 مكرر 4 من الأمر 15-02، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] صحراوي محمد، أغيل عامر نوال، الوساطة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2019 – 2020، ص 46.

[3] عقاب لزرق، مرجع سابق، ص 33.

[4] منصور نورة، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومة الجزائية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1-، الجزائر، 2020 2021، ص 121.

وطبقا لنص المادة **37 مكرر فقرة (01)** من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة الجزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتبة عليها"[1].

ومنه يتم اللجوء إلى الوساطة سواء بمبادرة من وكيل الجمهورية كونه صاحب الرأي في مدى حاجة إحالة النزاع على الوساطة، وهو أمر جوازي بالنسبة له، أو بناء على طلب أحد الخصوم –الضحية أو المشتكي منه–، بحيث لا يجوز للأطراف إحالة النزاع على الوساطة دون الحصول على موافقة النيابة العامة،[2]فالأمر هنا يتوقف علي قبول أو رفض وكيل الجمهورية الذي له مطلق الحرية في قبول الطلب أو رفضه.[3]

- **مرحلة الاتصال بأطراف النزع:**

بعد إحالة النزاع إلى الوساطة سواء باقتراح من وكيل الجمهورية أو بطلب من أحد الخصوم، وبعد التحقق من توافر كافة شروط قيام الوساطة لابد من الاتصال بأطراف النزاع واخبارهم بتسوية النزاع وِدِيا، بإحالته على الوساطة، وأن هذا الطريق اختياري وليس إجباري خاضع لإرادتهم وموافقتهم في قبوله أو رفضه.[4]

[1] المادة 37 مكرر من الأمر 15–02، المعدل والمتمم.

[2] عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة –1–، الجزائر، 2016 2017، ص 139.

[3] مغني دليلة: «نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم15–12 والأمر 15–02»، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 01، بجاية، الجزائر، 2017، ص 10.

[4] محمد جبلي، الوساطة الجنائية كان إجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 15–02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون 66– 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018، ص 50.

ونصت المادة 37 مكرر (1) من ق.إ.ج أنه يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه، وأنه يجوز لهم أيضا الاستعانة بمحام.[1]

كما يجب أيضا توافر عنصر الرضا في جميع مراحل الوساطة ذلك أنه يمكن لأي أحد من الأطراف العدول عن الاستمرار فيها.[2]

غير أن ما يؤاخذ على المشرع الجزائري أنه قد تغاضى في ق.إ.ج عن تحديد الوسيلة التي يتم بها اخطار طرفي النزاع بعملية الوساطة، ولا عن تحديد آجل محددة سواء من ناحية مهلة اتصال وكيل الجمهورية بالخصوم في تاريخ استلام ملف القضية، ولا من ناحية مهلة التفكير الأطراف في قبول أو رفض الوساطة.[3]

- **مرحلة شرح قواعد الوساطة:**

يعمل وكيل الجمهورية عنده لقائه الأول مع أطراف النزاع على تقديم شرح مفصل لقواعد ومعالم نظام الوساطة وتوضيح طبيعة دوره الذي لا يتعدى أن يكون مجرد وسيط فقط،[4] وأنه ليس بقاضي يتولى فصل النزاع، لا جهة اتهام أو جهة متابعة، وإنما يسعى جاهدا لحل الخلافات بينهم بطريقة ودية للحفاظ على الروابط الاجتماعية، وكذا تبيان الفوائد التي يعود بها هذا النظام من سرعة حل النزاع ومحاولة إصلاح وإعادة بناء العلاقة والروابط التي كانت تجمعهما.[5]

- **مرحلة الاتفاق المكتوب:**

يجب على وكيل الجمهورية بعد حصوله على موافقة الأطراف على إجراء الوساطة، أن يحصل على موافقة كتابية قبل أن يستكمل باقي الإجراءات اللاحقة لعملية الوساطة الجزائية، والملاحظ أن هذا الشرط يعد بمثابة تأكيد من طرفي النزاع على الاستمرار في الوساطة، هذا ما نصت عليه المادة 37

[1] راجع نص المادة 37 مكرر -01- من الأمر 15-02 المعدل والمتمم.

[2] عقاب لزرق، مرجع سابق، ص ص 33-34.

[3] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص ص 139-140.

[4] مرجع نفسه، ص 140.

[5] منصور نورة، مرجع سابق، ص 122.

مكرر فقرة -02- بقولها: "... تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".[1]

ب. مرحلة عقد جلسات الوساطة:

وهي المرحلة التي تلي المرحلة التمهيدية، وتعد أهم خطوة كونها النقطة الفاصلة في تحديد نجاح الوساطة من فشلها، حيث أن نجاحها متوقف على مدى قبول وتعاون الأطراف على حل النزاع بطريقة ودية، وهذه المرحلة تتطلب القيام بخطوتين أساسيتين: الأولى تتمثل في التفاوض والثانية في الوصول إلى الاتفاق.[2]

- **التفاوض:**

تتجسد عملية التفاوض في جلسة أو عدة جلسات بين الضحية والمشتكي منه، وذلك من خلال قيام وكيل الجمهورية ببرمجة لقاءات فردية أولا، أين يسمع كل طرف على حدى ويعبر عن طالباته، وكذا التعرف على موقف كل منهما تجاه هذا النزاع.[3]

يتم بعد ذلك تحديد لقاء جماعي لهما معا، وذلك لبيان حقوق كل طرف في الوساطة وعرض الأهداف التي تحققها لكل واحد منهما. في حالة ما إذا انتهت عملية الوساطة بنجاحها يتعهد بعدم تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكي منه، وكذلك حث الضحية إذا ما فشلت الوساطة على تقديم شكوى ضد المشتكي منه.[4]

[1] محمد جبلي، مرجع سابق، ص 51.

[2] منصور نورة، مرجع سابق، ص 124.

[3] عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص 154.

[4] منصور نورة، مرجع سابق، ص 125.

هذا وتقتصر وظيفة وكيل الجمهورية هنا في تسهيل وتنظيم تبادل الآراء وسبل المناقشة مع منح فرص متساوية وعادلة بين الأطراف المتنازعة في الحديث، دون أي تدخل من وكيل الجمهورية في الموضوع ولا في شروط الاتفاق إلا ما قد يتعارض مع النظام العام.[1]

كما أنه المشرع الجزائري لم ينص على مكان إجراء الوساطة ضمن أحكام ق.إ.ج، غير أن كون الوساطة إجراء خوله القانون لوكيل الجمهورية فإنه من المنطق أن تجرى الوساطة في مكتبه، على غرار باقي التشريعات الأخرى التي تركت مهمة إجراء الوساطة لطرف محايد خارج عن القضاء حيث تتم الوساطة خارج المحاكم.

هذا ويفضل أن يتم التفاوض بين الأطراف المتنازعة ووكيل الجمهورية فقط، رغم أن المشرع لم ينص على ذلك ولا أن تكون علنية إلى أنها متروكة للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، أما بالنسبة للمدة التي يتم من خلالها إجراءات التفاوض هي أمر يعود أيضا لسلطة وكيل الجمهورية بالاتفاق مع الأطراف وبحسب ظروف وطبيعة النزاع.[2]

- **الوصول إلى اتفاق:**

هذا الإجراء مميز عن باقي الإجراءات حيث تحدد فيه التزامات كل طرف اتجاه الآخر، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 37 مكرر 3 إلى 37 مكرر6 من الأمر 15-02، حيث أنه وبناء على النتائج المتوصل إليها خلال مرحلة التفاوض تتحدد نهاية الوساطة بأحد الطريقتين:

- إما عدم الوصول إلى اتفاق في هذه الحالة تقوم النيابة العامة باتخاذ الإجراء المناسب بشأن ذلك؛
- وإما بنجاح عملية الوساطة من خلال الوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين يدون بمحضر اتفاق الوساطة.[3]

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 140.

[2] منصور نورة، مرجع سابق، ص 125.

[3] خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السادس، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، 2017، ص ص 397-398.

يتضمن محضر إتفاق الوساطة على مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- هوية وعنوان كل من الضحية والمشتكي منه.
- عرض موجز للوقائع وتاريخ وكذا مكان وقوعها.
- محتوى الاتفاق المتوصل إليه من طرف الخصوم.
- الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة.

وبعد تحرير المحضر يوقع عليه كل من وكيل الجمهورية وأطراف النزاع على أن تسلم نسخة منه إلى كل طرف[1] – نموذج للمحضر ملحق 1–.

وبالإضافة إلى نص المادة 37 مكرر 4 من ق.إ.ج، فإن إتفاق الوساطة يحتوي على الخصوص ما يأتي:

1/ رد الحال إلى ما كانت عليه:

أي أن يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها إعادة الطرف المضرور – الضحية – إلى الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب الفعل المجرم.

2/ تعويض مالي أو عيني عن الضرر:

التعويض عن الضرر يأخذ أحد الشكلين: التعويض النقدي وهو الأصل في التعويض ويكون بالقدر الذي يساوي الضرر الذي لحق المضرور، أو التعويض العيني المتمثل في تنفيذ أو الوفاء بالالتزام الناتج عن الالتزامات التعاقدية.

3/ كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف:

بمعنى أن يتفق الأطراف على أن يقوم مرتكب الفعل الجرمي بأداء عمل ما أو الامتناع عن تصرف معين الذي بموجبه يتم تسوية النزاع، كالتعهد بعدم التعرض للضحية من مضايقة أو تهديد أو غيرها من السلوكات المسيئة شرط أن لا يكون مخالف للنظام العام.[2]

[1] خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية – دراسة في قانون الإجراءات الجزائية–، مجلة القانون، العدد السادس، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي، أحمد زبانة بغليزان، الجزائر، 2016، ص 129.

[2] العسكري أحسن، آية مزيان رانية، الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي

إضافة على ذلك فلقد منح المشرع الجزائري اتفاق الوساطة صفة الحكم القطعي واعتبره سندا تنفيذيا بمقتضى المادة 37 مكرر 6 والتي تنص على: "يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول".[1]

وكذلك يمنح محظر اتفاق الوساطة صفة الحكم النهائي، أي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، وعليه يعتبر حائز لقوة الشيء المقضي به، طبقا لما نصت عليه المادة 37 مكرر 5 بقولها: "لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".[2]

ج. مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة:

وهي آخر مرحلة تمر به الوساطة حيث يقع علي عاتق وكيل الجمهورية بعد الانتهاء من عملية الاتفاق، مهمة المراقبة والإشراف عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر8 من ق.إ.ج ، على أن وكيل الجمهورية هو الجهة المسندة إليها الإشراف على تنفيذ الوساطة، ففي حالة عدم التزام المشتكي منه في مضمون الوساطة وتنفيذها في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة الازمة، وبالنسبة لمواعيد تنفيذ اتفاق الوساطة فالمشرع الجزائري لم ينص عليها وترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بالاتفاق مع الأطراف.[3]

2. آثار الوساطة الجنائية:

يترتب على اتفاق الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية، وكذلك يترتب حسب نتائجها إما نجاحها أو إخفاقها، وهو ما سيتم توضيحه في النقاط التالية:

أ. وقف تقادم الدعوى العمومية:

نصت على هذا الأثر المادة 37 مكرر 07 والتي جاء فيها: "يتوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة"، وذلك قصد غلق الباب أمام المشتكي منه في الاستفادة من

والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2016، ص ص 68، 69.

[1] حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018، ص 59.

[2] راجع المادة 37 مكرر والمادة 35 مكرر 6 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم.

[3] منصور نورة، مرجع سابق، ص ص 131-132.

قواعد التقادم وحماية الضحية وضمان حصوله على حقه والحفاظ على مصالحه وضمان الحصول على تعويض الضرر الواقع.[1]

يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشلها، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب تقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة.[2]

ب. نتائج الوساطة:

يترتب على الوساطة من حيث نتائجها فرضين، إما أن تُكَلَل بالنجاح وإما تؤول بالفشل.

في حالة نجاح الوساطة:

عند نجاح إجراء الوساطة والتزام المشتكي منه بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في المحضر لا حاجة للدعوى العمومية، وهو الغرض الأساسي من اللجوء إلى هذا الإجراء.

ويستلزم نجاح الوساطة بالتأكيد إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالوساطة، فإذا نفذ الأطراف (الوارث الذي قام بفعل الاستيلاء) ما تم الاتفاق عليه إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو دفع التعويض ووضع حد للإخلال الذي نتج عن الجريمة أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون، يترتب أثر قانوني هام متمثل في انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، وهو ما نصت عليه المادة 06 ق.إ.ج (المعدل بالأمر 15-02) بقولها: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة".[3]

ويترتب على انقضائها عدم متابعة المشتكي منه وعدم تسجيل الفعل المقترف من قبله بصحيفة سوابقه القضائية، ويقع على عاتق وكيل الجمهورية أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق في الآجال المحددة.[4]

ويترتب كذلك على نجاح الوساطة نتيجة هامة وهي قيام النيابة العامة بإصدار أمر بحفظ أوراق الدعوى.[1]

---

[1] قريشي عماد، العربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص العلوم الجنائية، بجاية، الجزائر، 2015-2016، ص 48.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 171.

[3] عمراوي خديجة، حقاص أسماء، الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد06، العدد01، خنشلة، الجزائر،2021، ص374.

[4] عشوش كريم، الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، الجزائر، 2022، ص 185.

في حالة فشل الوساطة:

يترتب على عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته فشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف للوصول إلى حل مناسب للنزاع، وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على ما يلي:

"إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق لأجل محددة، أي أن تأخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".[2]

- **رابعا: تقدير نظام الوساطة الجنائية**

من خلال التعرض لأحكام الوساطة الجزائية وإجراءاتها، نجد أنها تعد أحد آليات العدالة الجزائية الحديثة لحل أزماتها، في الوقت الذي عجزت فيه الأنظمة التقليدية على حلها ومعالجة تضخمها، وهذا ما أدى الى تبني هذا النظام، ليحل محل القضاء الجزائي التقليدي، وعلى الرغم من كل هذه المزايا التي تتميز بها الوساطة الجنائية إلا أنه شافية للقضاء على بعض المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يطرح اشكالا حولها، ولإزالة هذا الغموض لابد من التعرض لعيوب الوساطة الجزائية أيضا، ذلك أن أي إجراء قانوني له جانب من المزايا وجانب من العيوب، هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل، حيث سنتطرق أولا الى مزايا تطبيق نظام الوساطة الجنائية، ثانيا وأخيرا الى عيوب تطبيق نظام الوساطة الجزائية.

1. مزايا تطبيق نظام الوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى العمومية الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية، إذ يجوز للنيابة العامة اللجوء اليها لحل النزاعات، ومعالجة الآثار المترتبة عن الجريمة، مما يساهم في السير الحسن للعدالة، من خلال إصلاح الجاني وإعادة إدماجه بالمجتمع، وتعويض الضحية بجبر ضرره، وكذا تخفيف الضغط نتيجة تفاقم القضايا المعروضة أمام المحاكم.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نقول إن للوساطة الجزائية عدة مزايا تكفل لكل من الضحية والمشتكي منه استيفاء حقوقهم، وتتجلى هذه المزايا فيما يلي:

---

[1] العسكري أحسن، مرجع سابق، ص 79.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 173.

- **تضمن الوساطة الجزائية للضحية إصلاح الضرر الناتج والحصول على تعويض سريع:**

تعمل الوساطة الجزائية على إيجاد حل للنزاع القائم بين الجاني والمجني عليه، دون اللجوء الى الطريق القضائي هذا من جهة، ومن جهة اخرى تعمل على توفير الوقت والجهد وكذا المال للأطراف، حيث يشترط لتطبيق الوساطة أن يكون الضرر الحاصل مما يمكن إصلاحه كون أن أهم أهداف الوساطة هو إصلاح هذا الضرر، أما إذا كان الضرر مما لا يمكن إصلاحه فلا مجال لتطبيق الوساطة هنا. إضافة الى ذلك الوساطة تسمح بتقدير التعويض جبرًا للضرر الذي وقع على المجني عليه، كأن يكون التعويض مادي بدفع مبلغ مالي، بأن يلزم الجاني برد أموال الورثة الآخرين التي تم الاستيلاء عليها من طرفه، كما يمكن أن يكون التعويض معنويا أيضا بتقديم اعتذار للورثة إلى جانب رد أموالهم.[1]

- **الوساطة الجزائية تعمل على تخفيف العبء على كاهل القضاء:**

يعتبر القضاء الطريق الأساسي والأصلي لحل مختلف النزاعات القائمة بين الأشخاص، كونه مقصد كل من يبحث على حماية لحقوقهم وحرياتهم، غير أن ما تشهده المحاكم من كثرة القضايا المطروحة أمامها وتراكمها، والذي يستدعي تدخل القاضي باستمرار لإيجاد الحلول المناسبة لمختلف النزاعات، قد أرهق كاهل العدالة، مما أصبح يعاب عليهم بطئها لدى فصلها في الدعاوى المعروضة أمامها وارتفاع تكاليفها.[2]

وعليه مواجهة للكم الهائل للقضايا وللحد من مشكلة حفظ الأوراق ولتخفيف العبء والضغط على المحاكم قَنَنَ المشرع الجزائري نظام الوساطة في المواد الجزائية كآلية مساعدة في حل النزاعات، فالتفصيل الجيد لنظام الوساطة سيؤدي حتما الى تحقيق الأهداف التي اعتمدت الوساطة لأجلها، ألا وهي تخفيف الحمل الثقيل على كاهل القضاء بتقليص عدد ملفات القضايا المطروحة لدى القاضي بالشكل الذي يسمح له التفرغ لدراسة القضايا الأهم والخطيرة بشكل أفضل وأدق والفصل فيها في الآجال المحددة، ومن جهة أخرى ربح الوقت وخفض التكاليف المرهقة للأطراف.[3]

---

[1] نايت سيدوس ججيقة، عيسات حنان، المرجع السابق، ص 44.

[2] سعيدي صباح، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2010 – 2011، ص 33-36.

[3] حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2019، ص ص 839 – 840.

- **الوساطة الجزائية تساهم في علاج مشكلة الحبس قصير المدة:**

تعد مشكلة الحبس قصير المدة من أهم المشاكل التي تواجه العدالة الجنائية، حيث تكون ناجمة في الغالب عن العود إلى الجريمة، فضلا عما تسببه من أضرار، مما أدى بجانب كبير من الفقه الى ضرورة استبدالها بنظم أخرى[1]، ومن بينها الوساطة الجزائية من خلال محاولة إنهاء النزاع وديا عوضا عن توقيع عقوبة سالبة للحرية تكون قصيرة المدة، مما يترتب على ذلك من آثار تلحق بالمؤسسات العقابية التي تشهد تراكما في أعداد المحكوم عليهم داخل هذه المؤسسات، والذي من شأنه أن يؤثر على تأهيل المحكوم عليهم.[2]

- **الوساطة الجزائية تحقق السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع:**

تعمل الوساطة على ترسيخ مبادئ وقيم السلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فبنجاحها تضمن امتصاص غضب المجني عليه والحصول على تعويض مناسب وعادل عن الضرر الذي لحق به[3]، الأمر الذي من شأنه أن يعيد الحال الى ما كانت عليه ، فالوساطة من الأساليب الفعالة في إعادة تكريس السلم الاجتماعي، الأمر الذي لا تحققه الأحكام القضائية، سوى أنها تزيد من الحقد وحده التوتر وكثرة الضغائن بين الأطراف المتخاصمة.[4]

- **الوساطة الجزائية تضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية:**

تعتبر وسيلة فعالة لحل النزاعات بطريقة رضائية فلا تشكل أي اعتداء على الحرية الفردية للشخص، غير أنها تجنب الجاني من أن تسجل إدانته في صحيفة السوابق العدلية، نظرا لأنها عولجت عن طريق الوساطة، وأن الحل المتوصل إليه عن طريقها تنفيذه سهل دون التعرض الى أي صعوبات

[1] مغني دليلة، مرجع سابق، ص 6.

[2] وداد بوبكري، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15 – 02، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018 – 2019، ص 55.

[3] عشبوش محمد، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2016 – 2017، ص 34.

[4] مغني دليلة، مرجع سابق، ص 6.

كونه نابع عن رضا الطرفين، بحيث تكفل للمتخاصمين طريقة سريعة لحل نزاعاتهم.[1]

2. عيوب تطبيق نظام الوساطة الجزائية

إن الوساطة باعتبارها نظام مستحدث قد حظيت باهتمام كبير من طرف فقهاء القانون ذلك من خلال المزايا التي تحققها، إلى أنها كأي نظام آخر مثل مالها مزايا لها عيوب، حيث تعرضت لانتقاد شديد من طرف بعض الفقه مستندين في رأيهم إلى عدد من الحجج والأسانيد تعتبر بمنزلة انتقادات أبرزها:

- **الوساطة الجزائية تخل بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد:**

يعتبر إعمال نظام الوساطة مخل بمبدأ العدالة والمساواة بين الأفراد أمام القانون، إذ هو نظام شرع للأغنياء للإفلات من قبضة القانون، كون أن من يملك مقابل تعويضي لإصلاح الضرر الحاصل يستطيع أن ينجو من العقوبة المقررة قانونًا لهذه الجريمة، ولذلك فإن اعتماد الوساطة الجزائية على فكرة تعويض الضرر تؤدي بالعدالة الى أن تخرج عن طريقها الحقيقي من عدالة جنائية تنصف المجني عليه ويعاقب الجاني الى عدالة جنائية فاسدة لا تميل إلا للذي يدفع أكثر.[2]

- **الوساطة الجزائية تخل بجوهر عمل السلطة القضائية:**

ذلك أن تحول العدالة من عدالة زجرية إلى عدالة تفاوضية يعد بمثابة إخلال بجوهر عمل السلطة القضائية، وتطاول على الوظيفة القضائية لقاضي الحكم، لأن الوساطة الجزائية إجراء منحه القانون للنيابة العامة وحدها دون أن يشرك فيها قضاة الحكم، مما ينجر عنه تدخل السلطة التنفيذية (المتمثلة في النيابة العامة) في عمل السلطة القضائية (قضاة الحكم)، إضافة على ذلك تؤدي بالرجوع لفكرة تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية، والتي نجدها تتنافى مع قواعد الدستور في جل تشريعات العالم.[3]

- **الوساطة الجزائية تخل بضمانات المتهم في الدعوى الجنائية:**

يرى فقهاء القانون أن الوساطة الجزائية تنتهك الحقوق والضمانات القضائية المقررة للجاني، وأهم هذه

[1] عشبوش محمد، مرجع سابق، ص 35.

[2] مرجع نفسه، ص 35.

[3] مرجع نفسه، ص 37.

الضمانات هي حق المتهم في الدفاع والتقاضي أمام قاضيه الطبيعي وفي محاكمة عادلة، وأن قبول الجاني لإجراء الوساطة يعد بمثابة اعتراف صريح منه بارتكابه للسلوك الجرمي وتنازلا عن حقه في البراءة، أي أنه يثبت إدانته بنفسه،[1]والوساطة كونها إجراء تهدف لحل النزاع بطريقة مرضية دون أن يكون هناك مكان للقول ببراءة المتهم، وأن إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة يحمل في طياته معنى إدانة المتهم دون محاكمة ما يعد تعرض لحق المتهم في أصل براءته.[2]

ومن ناحية أخرى فإن الوساطة تتمتع بخاصية السرية التي تؤدي إلي حرمان الجاني من علانية الجلسات ، فيجد نفسه غير قادر على المعارضة محاولة منه لتفادي الإجراءات القضائية التي قد تفرض عليه عقوبات جزائية ومدنية، وأن التوقيع على محضر الوساطة يكسبها صفة السند التنفيذي يكون غير قابل للطعن ولا بأي شكل من الأشكال، فيحرم الجاني من حقه في الطعن بالاستئناف والمعارضة والطعن بالنقض، ومن ناحية ثالثة فإنه قد ينتج عن الوساطة أن يلزم الجاني بتعويض المجني عليه، بحيث يكون هذا التعويض لا يتوافق مع جسامة الضرر الحاصل عن الجريمة المرتكبة، إذ قد تكون تعويضات مادية أو مالية مرهقة ومكلفة قَبِلَ بها الجاني رغم تفاهة السلوك الإجرامي تجنبا للإجراءات الجزائية وحفاظا على سمعته وصحيفة سوابقه العدلية.[3]

- **تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ الشرعية:**

تتعارض الوساطة مع مبدأ الشرعية، كون أن القانون هو الأداة الفعالة والمناسبة لمكافحة الجريمة، وأن ما يتعارض مع هذه الفكرة هو إجراء الوساطة التي ترمي إلى تجنيبه الإجراءات القضائية، فقانون العقوبات وضع ليطبق بدقة، فالوساطة هنا تفقده أهم ميزة وهي الجزاء أي معاقبة الجاني نتيجة مخالفته لنصوص قانون العقوبات، مما يؤدي إلى التقليل من شأن هذا القانون وعدم احترامه، والذي بدوره يؤدي الى غياب تام لفكرة الردع العام والخاص في المجتمع وتشجيعا على ارتكاب الجرائم وتفشيها، وعليه وجوب تطبيق العقوبة كونها الآلية الوحيدة لمواجهة الظواهر الاجرامية والتأكيد على العدالة الجنائية العادلة.[4]

[1] عشبوش محمد، مرجع سابق، ص 36.

[2] وداد بوبكري، مرجع سابق، ص 52.

[3] عشبوش محمد، مرجع سابق، ص ص 36 – 37.

[4] وداد بوبكري، مرجع سابق، ص ص 52 – 53.

- **عدم ملائمة الوساطة الجزائية لطبيعة النظام الجزائي:**

طبيعة نظام الوساطة الجنائية لا تتلاءم مع طبيعة النظام الجزائي، كون هذا الأخير يحاول إثبات وقوع الجريمة وتسليط العقوبة المناسبة على مرتكبها، إذ لا تتماشى مع فكرة السعي إلى تحقيق التفاهم بين طرفي النزاع والذي يمثل جوهر السلطة الجنائية، بل يجدر القول أن النظام الجزائي يركز على عدم التوافق والاتفاق بين الأطراف، وانتهاج سياسة هجر المجرم وليس محاولة المصالحة بينه وبين المجني عليه والمجتمع، ومن جانب آخر فإن نظام الوساطة يخالف مبدأ عمومية الدعوى الجنائية التي هي ملك للمجتمع والتي لا يجوز التراضي أو التنازل عنها لا من جانب النيابة العامة أو حتى من جانب المتهم.[1]

- **الوساطة الجزائية لا تعقد بإرادة المتهم من الناحية الواقعية:**

على الرغم من أن الوساطة وسيلة رضائية تتم برضا الأطراف، إلا أنه في بعض الحالات يكون قبول المتهم لإجراء الوساطة الجزائية مبنيا على الخوف والتهديد من تحريك الدعوى العمومية ضده من طرف النيابة العامة، إذ نكون أمام نوع من عقود الإذعان أين تكون النيابة العامة الطرف المذعن الذي يفرض شروطه على الجاني.[2]

ناهيك عن امكانية أن يكون المتهم فاقدًا للخبرة اللازمة أثناء موافقته على الوساطة، مما يزرع الشك في مدى مصداقية ما تنتهي إليه الوساطة.[3]

❖ المطلب الثاني: طرق إثبات الجريمة وسلطة القاضي في الأخذ بالأدلة

لم يخص المشرع الجزائري ضمن نصوصه القانونية جريمة الاستيلاء على أموال التركة بأدلة إثبات خاصة لها، ومنه تخضع هذه الجريمة إلى القواعد العامة المتعارف عليها في الإثبات، حسب نص المادة 212 من ق، إ، ج التي جاء فيها: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك".[4]

وهو ما سنعالجه من خلال إبراز أهم طرق الإثبات، الفرع الأول بعنوان طرق إثبات جريمة الاستيلاء على أموال التركة، أما الفرع الثاني بعنوان سلطات القاضي في الأخذ بالأدلة.

---

[1] وداد بوبكري، مرجع سابق، ص 53.

[2] عشبوش محمد، مرجع سابق، ص 37.

[3] وداد بوبكري، مرجع سابق، ص 53.

[4] المادة 212، من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- **الفرع الأول: طرق الإثبات في جريمة الإستيلاء على أموال التركة**

أولا: الإقرار

الإقرار أحد أدلة الإثبات التي كرستها وقننت أحكامها مختلف التشريعات القانونية منها التشريع الجزائري.

ويعرف الإقرار على أنه قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابهم للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها.

ومنه يمكن القول أن الإقرار في جريمة الاستيلاء على أموال التركة هو اعتراف المشتكى منه (الوريث المستولى على التركة) لخصمه (الضحية – باقي الورثة) بصحة ارتكابه التهمة المنسوبة إليه.[1]

ويشترط في الإقرار مجموعة من الشروط تتمثل فيه:

- الإقرار الذي يعتد به في الإثبات وتكتفي به المحكمة في الحكم دون اللجوء إلى دليل آخر يشترط فيه أن يكون من المتهم على نفسه بارتكابه الفعل الجرمي المنسوب إليه المعاقب عليه قانونا.
- أن يكون الاعتراف صريحا لا غموض فيه وينصب على نفس الواقعة لا على ملابساتها المختلفة، سواء كان إقرار شفاهيا أم كتابيا وأي منهما كاف في الإثبات.
- لابد من أن يصدر الإقرار من مشتكى منه متمتع بالتمييز، فلا يعتد بإقرار صادر عن مجنون، كما ينبغي أن يكون غير مكره فالإكراه يبطل الإقرار المترتب عليه.
- كذلك يشترط فيه أن يكون اعترافا قضائيا ليس خارج مجلس القضاء، والاعتراف القضائي يقصد به ما يصدر من المشتكي منه على نفسه في مجلس القضاء.

استخلاصا لما تم ذكره يمكن القول أنه يعد دليل إثبات اعتراف المشتكي منه في جريمة الاستيلاء على أموال التركة بارتكابه فعل الاستيلاء على جزء أو كل مفردات التركة المملوكة على الشيوع.[2]

ثانيا: المحررات

الأدلة الكتابية دور كبير في مجال الإثبات الجزائي، فمن بينها نجد المحررات أو ما تعرف بالبنية الخطية، حيث تعرف بأنها: " عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 31.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 83.

الجريمة ونسبتها للمتهم".[1]

أو أنها: " مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموع مترابطة من الأفكار والمعاني".[2]

فعلى غرار باقي التشريعات لم يتناولوا المشرع الجزائري تعريف المحرر ضمن نصوص ق، إ، ج، وإنما تناولها في ق، ع في المواد من 219-221 في الفصل الخاص بالتزوير بأنواعه، وعليه يمكن القول أن المحررات التي تقدم للمحكمة كدليل إثبات قد تكون منطوية على جسم الجريمة ومثالها الورقة التي تحمل عبارات التزوير أو التصريح ببلاغ كاذب، كما قد تكون مجرد دليل على ارتكاب الجريمة المنسوبة للمتهم كالمحرر الذي به اعتراف المتهم صراحة أو ضمنيا، أو الورقة التي بها إقرار من الشاهد حول واقعة معينة.

فالقاعدة في محررات – رسمية أو عرفية كانت- شأنها شأن غيرها من الأدلة ليس لها حجة خاصة، إذ يجوز للخصوم مناقشتها وتفنيد ما ورد بها بشتى الطرق، كما يجوز للمحكمة أيضا الأخذ بها أو تركها حتى ولو كانت الأوراق رسمية ما دام من الأصح أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتحم مع الحقيقة التي استقرت عليها من باقي الأدلة، كما أن المشرع جعل حجية خاصة في الإثبات لبعض المحررات الرسمية ،فتعد حجة بما ورد بها إلى حين إثبات عكسها حيث ميز بين هذه المحررات من حيث طريقة إثبات عدم صحة ما ورد بها، فأجاز إثبات بعضها بكافة الطرق حددتها المادة 400 من ق، إ، ج ، بينما البعض الآخر أجاز إثباتها بطرق الطعن بالتزوير.[3]

ومن أمثلة ذلك أن يقدم الضحية ورقة رسمية – سند رسمي- كسند الملكية أو الدفتر العقاري يثبت به ملكية الشيء المستولى عليه للمورث لم تتم قسمته بينهم، أو أن يقدم مستندات تثبت أن الوثيقة المقدمة من طرف المشتكي منه والتي تثبت ملكية الشيء المستولي له، هي في الحقيقة مزورة.

ثالثا: الشهادة

الشهادة تعد دليل كاشف عن حقيقة الجريمة، وأهم دليل يطغى على المسائل الجزائية، إذ يقال أن الشهادة عماد الإثبات وعيون المحكمة وأذنها، لذلك تحظى بأهمية كبيرة في الإثبات الجزائي.[4]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف خاص بالشهادة، غير أنه اكتفى بتنظيم قواعدها وأحكامها الخاصة ضمن قانون الإجراءات الجزائية من الكتاب الثاني، من الباب الأول، في الفصل

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 201.

[2] فليحة مريم، حموش سعاد، دور أدلة الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر،2021، ص ص 16-17

[3] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 76-78.

[4] مداني خالد، قشطولي رضوان، أدلة الإثبات في المواد الجزائية الشهادة والخبرة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، بالجزائر، 2016- 2017، ص 53.

الأول، والذي جاء تحت عنوان في طرق الإثبات، وذلك بموجب نص المادة 220 وما يليها من هذا القانون.

وفي ظل غياب تعريف قانوني للشهادة، عمل شراح القانون الجزائي على وضع تعريفات لها، ومن بينهم الدكتور العربي شحط عبد القادر، الأستاذ نبيل صقر، حيث عرفها بأنها: " الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو يدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة".[1]

وتعريف طه زكرياء صافي:" في الأصل هي تقرير الشخص لحقيقة الأمر كان قد رآه أو سمعه".[2]

من خلال هذه التعريفات نجدها تنصب في فكرة أساسية واحدة ألا وهي أن الشهادة هي تعبير حسي صادر عن شخص بشان واقعة كان قد شاهدها أو سمعها أو حتى أدركها من حواسه[3]، ولذلك فإن جريمة الاستيلاء على أموال التركة يمكن إثباتها بشهادة الشهود كان يشهد الشاهد أمام المحكمة أنه رأى أحد الورثة – المستولي على التركة– يقوم ببيع منقولة (سيارة مثلا) لشخص آخر، أو سمعه يتحدث حول موضوع بيع منقول أو عقار مملوك على الشيوع لم يتم قسمته بعد بين باقي الورثة.

وعليه فهي تعد طريقة إثبات ضرورة لا غنى عنها، إذ أن إثبات الواقعة التي حدثت فجأة يكون بالرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شاهدوها، وفي نفس الوقت تعد طريقة خطيرة كونها ترتكز على حواس و ذاكرة الشهود التي تكون في بعض الأحيان معرضة للنسيان.[4]

يشترط في الشهادة مجموعة من الشروط لابد من توافرها وتتمثل فيه:

- أن الشهادة يجب أن يؤديها بنفسه بحيث لا يجوز إنابتها، بل أنه يجب عليه الحضور شخصيا للإدلاء بها أمام المحكمة، بل أن هذه الأخيرة ملزمة بالتنقل الى محل إقامة الشاهد.[5]
- أن تنصب الشهادة على ما يشاهده أو يدركه الشاهد بحواسه من بصر وسمع، وهذه الحواس مردها العقل، هذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا على أنه: " لا يمنع قانونا الإجراءات الجزائية القاضي من سماع شهادة كفيف". هذا ما يؤكد أن الشاهد يجب أن يكون وقت الحادثة

---

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 99.

[2] طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص 351.

[3] شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مجلة المطل القانوني، المجلد 2، العدد 2، جامعة البويرة، الجزائر، 2020، ص 80.

[4] مداني خالد، قشطولي رضوان، مرجع سابق، ص 47.

[5] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 103.

ممتعا بحواسه، فالكفيف لا تقبل شهادته إلا ما سمعه، وعليه الشهادة تصريح من الشخص بما رأى أو سمعه او أدركه بحاسة من حواسه الأخرى حول واقعة حدثت وكونها ذات طابع معنوي لا يجوز للشاهد أن يدلي بآرائه أو معتقداته الشخصية".[1]

- الشهادة قوة إثبات مطلقة في الإثبات الجزائي، إذ أن المشرع لم يرد ايه قيود عليها، إلا بعض الشروط والإجراءات الشكلية، ولذلك بالشهادة يجب أن تنصب على الواقعة بحد ذاتها وغير ذلك لا يعتد به.[2]

إلى جانب هذه الشروط اشترط المشرع جملة من الشروط لابد من توفرها في الشهود وإلا عدت شهادتهم باطلة وهي:

- شرط الأهلية أي أن يكون للشاهد القدرة على تذكر أحداث القضية التي يشهد فيها، وأن لا يكون ذو عاهة ولا فاقدا للتمييز حتى يكون أهل شهادة، في حين أن فاقد الأهلية شهادته تؤخذ على سبيل الاستدلال فقط ،مع إمكانية أداء اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة في ذلك أو أحد أطراف الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 228 من ق، إ، ج. وأن يكون حر الإرادة وقت إدلائه للشهادة.[3]
- شرط عدم القرابة حيث نص المشرع الجزائي بموجب نص المادة 228 سالفة الذكر على إمكانية سماع شهادة أقارب الخصوم والأزواج فيما بينهم.
- شرط عدم المنع من أداء الشهادة، ما نصت عليه المادة 9 من ق،ع وهي أحد العقوبات التكميلية والتي تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية الواردة بنص المادة 9 مكرر1 وهي عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهد على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال فقط.[4]

رابعا: القرائن

تعد القرائن دليل إثبات لوقوع جريمة معينة، ويقصد بها أنها صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلا على حدوث الثانية، أو صلة بين واقعه ونتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلا على حدوث نتيجتها.

[1] مداني خالد، قشطولي رضوان، مرجع سابق، ص 49.

[2] مرجع نفسه، ص 49.

[3] فليحة مريم، حموش سعاد، مرجع سابق، ص ص 16-17.

[4] مداني خالد، قشطولي رضوان، مرجع سابق، ص ص 59-60.

وتعد قرينة في جريمة الاستيلاء على أموال التركة، كان يشتغل أحد الورثة في محل تجاري ملك للورثة على الشيوع ثم قيامه مرة أخرى بتأجيره دون علم باقي الورثة مما يعد قرينة على ارتكابه فعل الاستيلاء على مفردات التركة.

فالقرائن لا تنصب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها وإنما على واقعه أخرى تسبقها أو تنتجها بمحض اللزوم العقلي. [1]

- **الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات**

أدى القصور التشريعي في استيعاب المسائل التي تعرض أمام القضاء وإيجاد الحلول الموضوعية لها تشريعيا، مما يجد المشرع نفسه مضطرا إلى منح القاضي الجزائي سلطات واسعة.[2]

المشرع الجزائري منح للقاضي الجزائي سلطة مطلقة في تقدير جميع الأدلة المعروضة عليه، وذلك ما يستشف من المادة 212 ق، إ، ج والتي تنص على أنه:"... للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص". وكذلك المادة 213 من نفس القانون التي جاء فيها: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".[3]

ومن خلال المادتين يتضح أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي مرتبطة بمذهب حرية الإثبات فيمكنه أن يأخذ بالدليل كاملا دون تجزئته أو أن يأخذ جزءا منه وهو الذي يقدر قيمته الإثباتية وله أن يهدره.[4]

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1994، ص 753.

[2] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار ثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 99.

[3] المادتين 212، 213، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] حسين على محمد على الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 319.

المبحث الثاني:

العقوبات المقررة للجريمة الاستيلاء على أموال التركة

من المعروف قانونا أن العقوبة جزاء يقره القانون، ويطبقه القضاء استنادا إلى نصوص قانونية تجرم الفعل المرتكب، وبما أن المشرع نص صراحة أن الإستيلاء على أموال التركة يشكل جريمة معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات لابد من توقيع عقوبة على الوريث الذي استولى بطريق الغش على أموال التركة قبل قسمتها كنتيجة قانونية جراء مخالفته نصوص التجريم، للحفاظ على المجتمع والحد من القيام بمثل هذه الأفعال الجريمة.

تصنف العقوبة في التشريع العقابي الجزائري إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهو ما سنعالجه ضمن المبحث، المطلب الأول تندرج فيه العقوبات الأصلية أما المطلب الثاني بعنوان العقوبات التكميلية، وهو ما سيتم التطرق إليه على نحو التالي:

❖ المطلب الأول: العقوبات الأصلية

عرفها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 4 فقرة 2 من قانون العقوبات بقولها: "العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"[1]، فالعقوبة الأصلية في القانون الجزائري هي الجزاء الذي ينص عليه المشرع ضمن أحكام قانون العقوبات، حيث يختلف الجزاء بحسب الفعل المرتكب، وللقاضي أن يحكم به متى ثبت إدانة المتهم وأن تنفيذه متوقف على ما أصدره القاضي ضمن حكمه، وإن كان الاستيلاء على التركة فعل مجرم قانونا بمقتضى قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري أقر له جزاء متمثل في عقوبة أصلية لمرتكب جريمة الاستيلاء على أموال التركة أو حتى الشروع في هذه الجريمة.[2]

هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل، حيث سنتناول في الفرع الأول: جزاء مرتكب جريمة الاستيلاء على أموال التركة، وكذا جزاء الشروع في جريمة الاستيلاء على أموال التركة في الفرع الثاني.

---

[1] المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] مختاري محمد رضا، العقوبة التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2017 – 2018، ص29.

- **الفرع الأول: جزاء مرتكب جريمة الاستيلاء على أموال التركة**

بموجب أحكام قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قد وَقَّعَ عقوبات أصلية على الشريك في الميراث، أو المدعي بحق في التركة، والذي يستولى على التركة كلها أو جزء منها باستعمال أساليب الغش والتدليس قبل قسمتها، والتي هي من حق باقي الورثة ولهم نصيب فيها، وكذا اتجاه نيته إلى أخذ مال غيره من الورثة. وتتمثل هذه العقوبة الأصلية في الحبس من شهرين الى ثلاث سنوات سالبة للحرية، وبغرامة تقدر من 20،000إلي 100،000دينار جزائري، تكون جبرا للضرر الذي لحق بالشخص،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 363 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20,000 الى 100,000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الارث أو على جزء منه قبل قسمته".[2]

- **الفرع الثاني: جزاء الشروع في جريمة الاستيلاء على أموال التركة**

الشروع في جريمة الاستيلاء على أموال التركة، هو تلك المرحلة التي تعقب مرحلة التحضير لها ويتحدد بالبدأ في تنفيذ الركن المادي للجنحة، دون بلوغ تمامها مع وجود القصد الجنائي، ومعنى هذا أن للشروع ركنين هما: البدء في التنفيذ، وعدم تمام الجريمة بسبب ايقاف الجريمة أو خيبة نتيجتها[3].

ونجد أنه يعاقب الشريك في الميراث على الشروع في جريمة الاستيلاء على أموال التركة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، وهو ما نصت عليه المادة 363 فقره 04 من قانون العقوبات والتي تنص على: "... ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".[4]

---

[1] بلقاسم غانم، مرجع سابق، ص ص 71 – 72.

[2] المادة 363 من قانون العقوبات.

[3] معمر فرقاق، الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 04، مستغانم، الجزائر، 2018.

[4] أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

❖ المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

إضافة الى العقوبات السابقة الذكر يمكن للقاضي توقيع عقوبة تكميلية يحكم بها الى جانب العقوبة الأصلية ولا يحكم بها مستقلة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة،[1] وتتضمن الحرمان من الحقوق المدنية، السياسية والوطنية وبعض الحقوق الأخرى.[2] وهي حسب المادة 04 فقرة 03 من ق ع هي: "التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية"، فالقاضي يمكنه توقيع عقوبات تكميلية جوازيه.

ففي جريمة الاستيلاء على أموال التركة نجد المادة 363 فقرة 03 من ق ع تحيلنا إلى المادة 14 من نفس القانون والتي أقرت أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة 09 مكرر 01، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 09 مكرر 01، يتضح أن هذه الحقوق متمثلة في:

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية ليكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وإلى جانب هذه الحقوق يضاف حق آخر يحرم منه المحكوم أوردته المادة 363 من قانون العقوبات،

---

[1] انظر الموقع: https://www.droitarabic.com/2020/06/blog-post.html?m=1، تمت الاطلاع عليه يوم 01/05/2023، على الساعة 11:06.

[2] تواتي محمد، مرجع سابق، ص 36.

[3] الأمر رقم 66 –156، المعدل والمتمم، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ألا وهو المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[1]

ملخص الفصل الثاني:

ركزت دراستنا للفصل الثاني المعنون بالقواعد الإجرائية لجريمة الاستيلاء على أموال التركة على ابراز الإجراءات الخاصة بالمتابعة لهذه الجريمة، حيث استحدث المشرع ألية قانونية جديدة وهي الوساطة الجزائية قبل المباشرة في تحريك الدعوى العمومية، كما أخضع إثبات هذه الجريمة لقواعد الإثبات المتعارف عليها، أما بالنسبة للعقوبات المقررة لمرتكب هذا الفعل الجرمي تم النص عليها ضمن قانون العقوبات من خلال المادة 363 والمادة 9 مكرر 1.

[1] تواتي محمد، مرجع سابق، ص 37.

خاتمة

الحمد الله الذي أعاننا لإكمال هذا البحث وأن ما تم تقديمه هو من فضل الله عز وجل، نأمل أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذه المذكرة التي حاولنا أن نحيط فيها بكافة الجوانب التي رأيناها هامة، فبعد أن انتهينا من عرض الجريمة الواقعة على الأسرة ألا وهي جريمة الإستيلاء على أموال التركة، سوف نتعرض في هاته الخاتمة إلي الإجابة علي إشكالية الدراسة، كما سنتطرق إلي النتائج المتوصل إليها، وإلي أهم التوصيات التي نرى بأنها ضرورية في تطوير المنظومة القانونية.

بداية وفي إطار الإجابة علي الإشكالية المتعلقة بكيفية معالجة المشرع الجزائري أحكام جريمة الإستيلاء علي أموال التركة ومدى فعاليتها، وجدنا بأن المشرع عالج أحكام التركة من خلال تكريسه حماية قانونية لها ضمن نصوص قانون العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 363 منه والتي جرم من خلالها فعل الإستيلاء علي أموال التركة من طرف أحد الورثة وتبيان أركان هذه الجريمة ، إضافة إلي ذلك وضعه لآليات تتمثل في كل من إجراء الوساطة و الدعوى العمومية، كما كرس عقوبات جزائية ضد مرتكب الفعل الجرمي المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر المتمثلة في حبس سالب للحرية وغرامة مالية.

❖ ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

- المشرع قام بالمحافظة على حقوق الورثة وذلك من خلال الحماية القانونية التي كرسها على التركة.
- لا يمكن لأحد من الورثة التصرف في المال الشائع دون علم وموافقة باقي الورثة لأن فيه تعديا على حقوقهم اتجاه هذا المال، مما يؤدي بالإضرار بهم والوقوع في جريمة معاقب عليها بنص قانوني.
- جريمة الإستيلاء على أموال التركة لا تتداخل مع الجرائم المشابهة لها التي تم التطرق إليها
- استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديله للقانون 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية آلية جديدة لحل النزاعات وهو ما يعرف بالوساطة الجزائية وهذه الأخيرة تعتبر قيد على تحريك الدعوى في جريمة الإستيلاء على أموال التركة وهو إجراء يكون بين الوريث المستولي على التركة وباقي الورثة.
- جريمة الإستيلاء على أموال التركة من بين الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي العام والخاص على خلاف بعض الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي العام فقط.

- تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة يكون من طرف الضحية المتضرر من فعل الإستيلاء وليس من طرف النيابة العامة.

❖ وبناء على كل ما سبق ذكره نقترح التوصيات التالية:

- على المشرع إعادة النظر في العقوبات التي سلطها على مرتكب فعل الإستيلاء على التركة وذلك بالتشديد في الجزاء المقرر لها كونها عقوبة غير رادعة نظرا لخطورة الفعل وانعكاساته التي تعود بالسلب على الأسرة من حقد وضغينة بين أفرادها، فالعقوبات المخففة تؤدي إلى انتشار الجريمة بصورة أكثر.
- ضرورة جعل من الوساطة الجزائية المنصوص في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إجراء إلزامي وليس اختياري قبل أي متابعة جزائية وذلك بهدف تحقيق الغرض الذي استحدثت لأجله وهو حل النزاع وديا.
- كان من الأجدر على المتخصصين في القانون تعزيز الدراسات الفقهية والقانونية المتخصصة والمتعمقة في جريمة الإستيلاء على أموال التركة وإعطائها أهمية أكثر.
- إجراء ملتقيات بين مختلف الجامعات من أجل توضيح أركان الجريمة.
- إعادة صياغة نص المادة 363 من قانون العقوبات وذلك بضبط المصطلحات باستبدال عبارة "أموال التركة" بعبارة "مفردات أو عناصر أو مشتملات التركة " ذلك باعتبار أن التركة تشمل جميع الأموال والحقوق المالية المرتبطة بها ولا تشمل الأموال فقط.
- ضرورة أن يولي المشرع حماية خاصة لأموال التركة بصورة واضحة مستقلة، وأن لا يلحق هذه الحماية ضمن النصوص الملحقة بجريمة السرقة، حتي لا يخلق لنا لبسا بين أحكام الجريمتين.

قائمة المصادر والمراجع

- **أولا: المصادر**

1- القرآن الكريم:

سورة النساء الآية 33.

2- السنة النبوية الشريفة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قطع ميراثا فرضه الله ورسوله قطع الله به ميراثا من الجنة»

3- المعاجم اللغوية:

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح تحقيق الشيخ، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، بيروت، 1986

4- النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 سبتمبر 1996، المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية، عدد 25 المؤرخ في 14 أبريل 2002.القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخ في 6 مارس 2016، المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري الأخير ج، ر، ع، 82 سنة 2020.
2. الأمر رقم 15-02، المؤرخ في يوليو2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر.ع 40، الصادرة في 23جويلية 2015.
3. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج، ر.ع 49، الصادرة في 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 19-15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج، ر، ع 71، الصادرة في 2015.

4. القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج، ر.ع 31.
5. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج، ر، ع 15 صادرة سنة 2005.
6. القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، ع 12، معدل ومتمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2022 ج، ر، ع 48، الصادر في 2022.

- **ثانيا: المراجع**

1- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم الواقعة ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.
2. إقروفة زبيدة، المرشد العين في علم الفرائض، دار الأمل، الجزائر، 2018.
3. بخيت محمود عبد الله، العلي محمد عقله، الوسيط في فقه المواريث، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005.
4. بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
5. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
6. بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، عمان، 2009.
7. بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2015.
8. جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، عمان، 1999.
9. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر،1978.

10. حسن علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
11. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
12. الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي، التركة وما يتعلق بها من الحقوق، دار الندين، بغداد، د، س، ن.
13. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، دار اشبيليا، الرياض، 1999.
14. طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية، الطبعة الأولي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2003.
15. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدي، الجزائر، 2010.
16. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
17. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2000.
18. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2014.
19. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، مصر، 2014.
20. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
21. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
22. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
23. العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
24. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي،

دار الهدى، الجزائر، 2006.

25. علي حسن خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، د، س، ن.

26. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2006.

27. فرج القيصر، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2006.

28. فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

29. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1994.

30. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

31. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، د، د، ن، عمان، 2002.

32. محمد سمارة، أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002.

33. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2001.

34. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د، س، ن.

35. مروان كركبي، سامي بديع منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

36. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.

2- الرسائل الجامعية:

أ. الدكتوراه:

1. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة بديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 2010.

2. منصور نورة، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومة الجزائية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري

قسنطينة -1-، الجزائر 2020-2021.

ب. الماجستير:

1. سعيدي صباح، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2010-2011.

ج. الماستر:

1.أنقوش سعاد، إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.

2. باكلي نجيمة، عدوان نسيمة، تصفية التركة دراسة مقارنة بين القوانين المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر ،2015-2016.
3. بن طالب عمر، الصور الحصرية للنشاط الجرمي في جريمة الاحتيال، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، الجزائر، 2019-2020.
4. بنوح حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019.
5. بوبكري وداد، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018-2019.
6. تواتي محمد، الحماية الجزائية لجريمة الإستيلاء على التركة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018- 2019.

7. جزار زكرياء، آليات حماية التركة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2020-2021.

8. حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018.
9. رباح محمد العربي، رزيق مصطفى عبد الرحمان، جريمة النصب والاحتيال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2021-2022.
10. صحراوي محمد، أغيل عامر نوال، الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2019-2020.
11. العسكري أحسن، آية مزيان رانية، الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.
12. عشبوش محمد، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2016-2017.
13. فرحات محفوظ، حماية التركة بين قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018.
14. فليحة مريم، حموش سعاد، دور أدلة الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021.
15. قريشي عماد، العربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص العلوم الجنائية، بجاية، الجزائر، 2015-2016.

16. قويزي فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،2013-2014.
17. مختاري محمد رضا، العقوبة التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2017-2018.
18. مداني خالد، قشطولي رضوان، أدلة الإثبات في المواد الجزائية الشهادة والخبرة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر،2016-2017.
19. مرزوق نصيرة، الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أموال الأقارب والأزواج، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2018- 2019.
20. مساهلي فطيمة، مولوحي نوال، حماية التركة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017.
21. مسعدي إيمان، قسمة التركة وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021-2022.
22. نايت سيدوس جيجقة، عيسات حنان، الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2016-2017.
23. نعمي المبخوت، بوعلي أحمد، جريمة الاحتيال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021.

د. البكالوريوس:

1. عبد الله عبد الغني شيخ يوسف، الإستيلاء على المنقول بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، استكمالا لدرجة البكالوريوس، كلية الشريعة والقانون، اليمن ،2015-2016.

3-المجلات العلمية:

1. براهمي فيصل: «جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سعد، البليدة، العدد 14، الجزائر.
2. بطوري أميرة: «أثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري»، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 01، قسنطينة، الجزائر، 2019.
3. بن قلة ليلي: «دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد 6، الجزائر،2016.
4. جبلي محمد: «الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، دراسة على ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 15-02، المؤرخ في 23 جويلية2015، المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 02، أم البواقي، الجزائر، 2018.
5. حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2019.
6. خالفي رفيقة: «أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 06، النعامة، الجزائر،2017.
7. خلفاوي خليفة: «الوساطة في المادة الجزائية دراسة في قانون الإجراءات الجزائية»، مجلة القانون، العدد 06، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2016.
8. رشيدي خميري، مراد عمراني: «جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائر»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، عنابة، الجزائر، 2022.
9. عبان عبد الغني: «الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 15-02»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، المجلد 09، العدد 01،

باتنة، الجزائر،2016.

10. عشوش كريم: «الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022.
11. عقاب لزرق: «أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، المجلد 06، العدد 02، سعيدة، الجزائر،2019.
12. عمارة فوزي: «الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، قسنطينة، الجزائر،2016.
13. عمران نصر الدين، عباسة الطاهر: «الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، مستغانم، الجزائر،2017.
14. عمراوي خديجة، حقاص اسماء: «الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عباس لغرور، المجلد 06، العدد 01، خنشلة، الجزائر،2021.
15. عون فاطمة الزهراء: «الحماية القانونية للمال العام في القانون الجزائري جريمة الاختلاس نموذجا»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 08، العدد 02، مستغانم، الجزائر،2023.
16. معمر فرقاق: «الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي»، مجلة الحقيقة، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 17، عدد04، مستغانم، الجزائر، 2018.
17. مغني دليلة: «نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم15-12 والأمر 15-02»، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 01، بجاية، الجزائر، 2017.

4- الاجتهادات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 68660، صدر بتاريخ 1990/05/02، استيلاء على التركة بطريقة الغش. – البناء على ملكية عقارية مشاعة قبل قسمتها ودون رضا الطرف المدني- مجلة قضائية، العدد الثاني، لسنة 1995.
2. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 450050، صدر بتاريخ 2009/07/29، استيلاء بطريق الغش على التركة – منحة الوفاة –، مجلة قضائية، العدد الثاني، لسنة 2010.
3. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 0617551، صدر بتاريخ 2013/09/26، استيلاء بطريق الغش على التركة – محل تجاري – تنبيه بالإخلاء، مجلة قضائية، العدد الثاني، لسنة 2014.

4. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 0723194، صدر بتاريخ 2017/07/20، استيلاء بطريقة الغش على الأموال، مجلة قضائية، العدد الثاني، لسنة 2017.

5- المحاضرات:

1. العربي مجيدي، محاضرات في التشريع الجنائي، النظرية العامة للجريمة، محاضرات ألقيت علي طلبة السنة الثالثة شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، جامعة المسيلة، الجزائر.

6- المواقع الإلكترونية:

1. https://www.google.com/amp/s/droitpdf.com.
2. https://www.droitarabic.com/2020/06/blog-post.html?m=1.
3. https://alyassir.com.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

مجلس قضاء: قالمة
محكمة قالمة
نيابة الجمهورية
أمانة البريد العام
محضر رقم:

بتاريخ.....

- **نحن السيد(ة):..... وكيل الجمهورية لدى محكمة قالمة.**
- **وبمساعدة السيد(ة).....أمين ضبط.**

بعد الاطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ.....
من طرف أمن دائرة قالمة تحت رقم.....، والذي تبين منه أن المشتكي منه استولى على أموال التركة.

- **بعد الاطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.**

وبالنظر إلى الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم.
المنصوص عليه بالمادة 363 من قانون العقوبات والتي تجوز فيها الوساطة.

- **حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد الإخلال عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.**

حضر أمامنا

1) **السيد(ة): .....**
   المولود(ة) في:..... ب: .....
   ابن(ة): وابن(ة) الساكن(ة) ب:
   الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ(ة).....
2) **السيد(ة): .....**
   المولود(ة) في:..... ب: .....
   ابن(ة): وابن(ة) الساكن(ة)ب:
   المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه، رفقة محاميه الأستاذ(ة).....

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه ب:

- **مبادرة من النيابة العامة.**

واتفقا على ما يلي:
أصرح لكم باعتباري ضحية في قضية الحال.....
.....
أصرح لكم باعتباري مشتكي منه الحال.....
.....
كما التزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الاتفاق خلال أجل .....من تاريخ وقوع هذا المحضر.

- **ولقد أعلمنا الطرفين أن هذا المحضر قابل لأي طعن وأنه في حال الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من**

اتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات،
دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية
وسلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن وأمين

الضبط.

وكيل الجمهورية **أمين الضبط** **السيد(ة)** **السيد(ة)**

فهرس المحتويات

العناوين		رقم الصفحة
الشكر		-
الإهداء		-
قائمة المختصرات		-
مقدمة		1
الفصل الأول القواعد الموضوعية لجريمة الاستيلاء على أموال التركة		
المبحث الأول	مفهوم جريمة الإستيلاء علي أموال التركة	7
المطلب الأول	تعريف جريمة الإستيلاء علي أموال التركة	7
الفرع الأول	تعريف التركة	7
الفرع الثاني	تعريف الإستيلاء	13
المطلب الثاني	الفرق بين جريمة الإستيلاء علي أموال التركة و الجرائم المشابهة لها	14
الفرع الأول	الفرق بين جريمة الإستيلاء علي أموال التركة و جريمة السرقة	14
الفرع الثاني	الفرق بين جريمة الإستيلاء علي أموال التركة و جريمة الاختلاس	15
الفرع الثالث	الفرق بين جريمة الإستيلاء علي أموال التركة و جريمة النصب و الاحتيال	17
المبحث الثاني	أركان جريمة الإستيلاء علي أموال التركة	20
المطلب الأول	الركن المادي لجريمة الإستيلاء علي أموال التركة	21
الفرع الأول	السلوك الجرمي	21
الفرع الثاني	محل الجريمة	25
المطلب الثاني	الركن المعنوي لجريمة الإستيلاء علي أموال التركة	30
الفرع الأول	القصد الجنائي العام	30
الفرع الثاني	القصد الجنائي الخاص	31
الفصل الثاني القواعد الإجرائية لجريمة الإستيلاء علي أموال التركة		
المبحث الأول	الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جريمة الإستيلاء علي أموال التركة	36
المطلب الأول	إجراء الوساطة كبديل للدعوى العمومية	36
الفرع الأول	الدعوى العمومية	36

الفرع الثاني	إجراء الوساطة	38
المطلب الثاني	طرق إثبات الجريمة و سلطة القاضي في الأخذ بالأدلة	53
الفرع الأول	طرق الإثبات في جريمة الإستيلاء علي أموال التركة	54
الفرع الثاني	سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات	57
المبحث الثاني	العقوبات المقررة لجريمة الإستيلاء علي أموال التركة	59
المطلب الأول	العقوبات الأصلية لجريمة الإستيلاء علي أموال التركة	59
الفرع الأول	جزاء مرتكب جريمة الإستيلاء علي أموال التركة	60
الفرع الثاني	جزاء الشروع في جريمة الإستيلاء علي أموال التركة	60
المطلب الثاني	العقوبات التكميلية لجريمة الإستيلاء علي أموال التركة	61
خاتمة		64
قائمة المصادر و المراجع		67
الملاحق		-
فهرس المحتويات		-
ملخص		-

الملخص:

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين أساسين، الأول تحت عنوان القواعد الموضوعية لجريمة الإستيلاء على أموال التركة، أما بالنسبة للفصل الثاني بعنوان القواعد الإجرائية لجريمة الإستيلاء على أموال التركة

تعد التركة كل ما يخلفه الميت بعد موته من أموال أو حقوق مالية، تنتقل لورثته من بعده، فنجد أن المشرع لجزائري أقر لها حماية قانونية بموجب نص المادة363 من قانون العقوبات من خلال تجريم فعل الإستيلاء علي التركة قبل قسمتها بطريق الغش أو التدليس من طرف أحد الورثة أو بعضهم علي نصيب غيرهم من الورثة، وبمجرد توفر جميع أركان هذه الجريمة يعاقب مرتكبها بالحبس والغرامة حسب ما تم ذكره في المادة أعلاه، إضافة إلي ذلك جعل المشرع من الوساطة إجراء بديل عن تحريك الدعوى العمومية فبتنفيذ إتفاق الوساطة تنقضي الدعوى العمومية

الكلمات المفتاحية: التركة، جريمة، الإستيلاء، عقوبة.

Summary:

We divided this study into two main chapters, the first one is under the title of the substantive rules for the crime of appropriating the estate's funds, while the second one is the procedural rules for the crime of appropriating the estate's funds.

Since the estate is considered to be all that the deceased leaves behind after his death in terms of funds or financial rights, which are transferred to his heirs after him, we find that the Algerian legislator approved legal protection for it according to the text of Article 363 of the Penal Code, by criminalizing the act of appropriating the estate's funds before dividing them by fraud or fraud from One or more of the heirs party to the share of the other heirs, since all the elements of this crime are available, the perpetrator will be punished with imprisonment and a financial fine. Furthermore, the legislator made penal mediation an alternative procedure to initiating a public lawsuit, so if the mediation agreement is implemented, the public lawsuit will expire.

Key Words: estate, crime, appropriation, penalty.